جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

قياس مدى استقلالية بنك الجزائر في ظل تعديلات قانون النقد والقرض

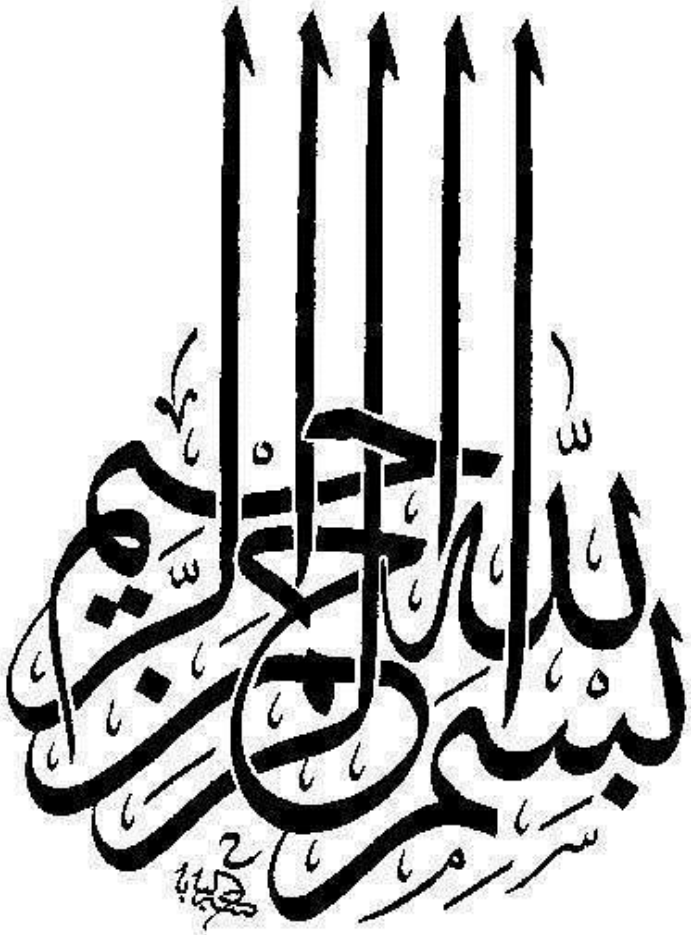
مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

- **إعداد الطالبتين:**
- **بولنوار زينب**
- **جيلالي أحلام**

- **إشراف الأستاذ:**
- **غزازي عماد**

السنة الجامعية 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

زمن حق النعمة الذكر...وأقل جزاء للمعروف الشكر

أن اشكر الله الكريم رب العرش العظيم، المتفضل بجليل النعم وعظيم

الجزاء على توفيقه لنا لإنجاز هذه الدراسة

والذي أمدنا بالصحة والصبر وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه مآبنا.يجد ربنا أن نتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا وعلمنا في سبيل انجاز هذا البحث

نخص بذلك مشرفنا الأستاذ الدكتور "غزازي عماد" الذي تابعنا وصوب بحسن إرشاده لنا في كل مراحل البحث ولما بذله معنا من جهد وصبر طوال مشوارنا، ونصح وتوجيه سديد

فباركه الله وحفظه من كل شر بكمال الصحة والعافية

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الكرام كلية العلم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الذي ساهموا في مسيرتنا العلمية المتواضعة

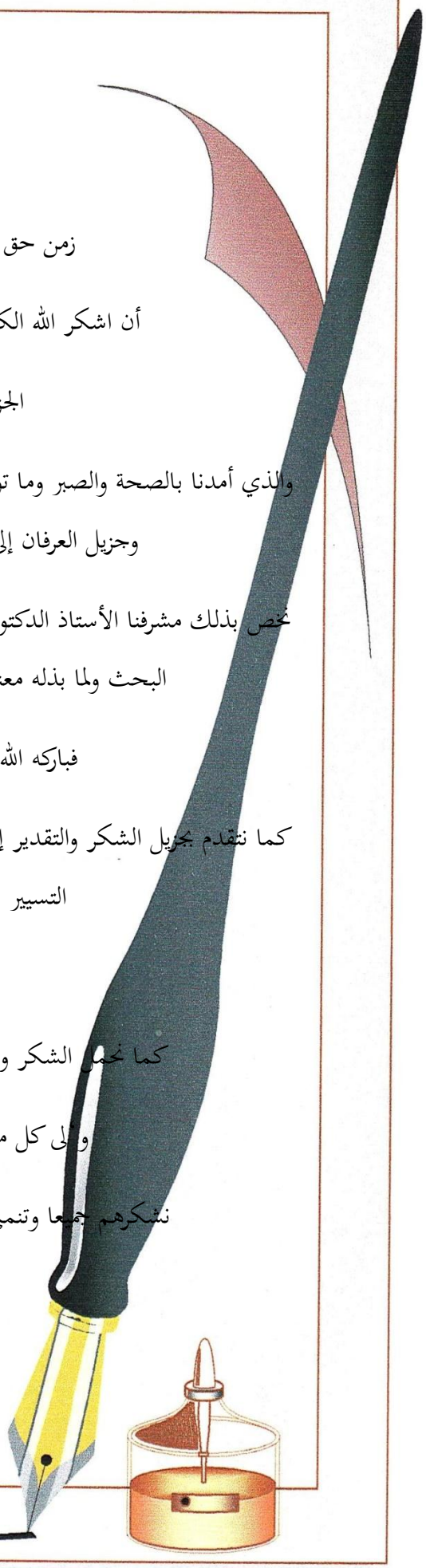
وإلى أعضاء اللجنة المناقشة

كما نحمل الشكر والعرفان إلى كل من أمدنا بالعلم ومدنا النصح والتوجيه

وإلى كل من ساندنا بدعواته الصادقة أو تمنياته المخلصة

نشكرهم جميعا وتنمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم

والحمد لله رب العالمين.



الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قالوا اعملوا فسيرا الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

فامن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى بني الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أعز ما لدي في هذا الوجود إلى من أوصى على طاعتها سيد الأنبياء، وحث على الإحسان إليها حق الفناء، إلى من واستني في الألم وزودتني بالأمل وتكبدت المشاق

واحتملت صعاب الدنيا وأشواكها

من أفتنت عمرها لتراني أتقلد هذه الدرجات لأحياء حياة أفضل

والتي دعواتها رافقتني لتنير دربي

كل من في الوجود بعد الله ورسوله...أمي الغالية...أطال الله في عمرها

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من صبر إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء

إلى حكمتي وعلمي إلى أدبي وحلمي

إلى طريقي المستقيم، إلى طريق الهداية إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى زهور البيت وشمعاتها إلى...إلى النجوم التي تزين سماء حياتي إلى من يشعرني وجودهم بقربي أمانا وطمأنينة

إلى أخواتي "فاطمة الزهراء وزوجها إبراهيم وأبنائهم ألاء، محمد عبد الرحيم وسيرين

إلى صليحة وزوجها أكرم وابنتهم ريتاج، إلى سهيلة وخطيبها هشام، إلى محمد ياسمين وسهام"

تمنياتي لهم بالنجاح

إلى أجدادي وجداتي...إلى أعمامي وعماتي وخاصة جميلة

إلى أخوالي وخالاتي

إلى زميلتي التي تقاسمت معها العناء "زينب".

إلى كل الذين عرفتهم وكان الأجدر ذكرهم إذ لم يتسع لهم المقام فالقلب لنا لن ينساهم.

أحلام

الإهداء

ا لحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين بعدما رست سفينة هذا البحث عل شواطئ الختام لا يسعني إلا أن أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي عجز اللسان عن وصف مآثرها نحوي إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر إلى التي لا أدري بأي كلام أقابلها أبكلام يسكن في الأرض أم في السماء أم بعبارات الليل أم بعبارات النهار .

إلى.....أمي الغالية

أهدي ثمرة جهدي إلى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله ونصائحه، إلى الشخص الذي يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة إلى ذلك المقام الراسخ في ذهني وأفكاري.

إلى.....أبي الغالي

إلى شركائي في عرش أمي وأبي إلى الذين يدخلون القلب بلا استئذان

إلى إخوتي و أخواتي منى,مدينة,إسحاق,محمدأمين وإلى صديقتي أحلام .

كما لا أنسى ان اتقدم بالشكر و العرفان إلى الذين ساعدوني كثيؤا في دراستي

إلى جميع الأساتذة الكرام و إلى كل حب للعلم و مخلص للدين

زينب

الملخص:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم المحركات الرئيسية لأي قطاع اقتصادي في أي بلد نظرا لما يقدمه من التمويل للمشاريع الاستثمارية وتعبئة المدخرات وبما أنه من محركات أي اقتصاد فإن البنك المركزي يعد هو أساس القطاع المصرفي لما يقدمه من إدارة وتوجيه للسياسة النقدية وضمان استقرار الأسعار لأي بلد.

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى موضوع البنك المركزي وقياس مدى استقلاليته من خلال قانون النقد والقرض وتعديلاته.

حيث سنتناول في هذه الدراسة إلى الإطار النظري لاستقلالية البنك المركزي والإصلاحات الجهاز المصرفي ما قبل قانون النقد والقرض وسنقيس مدى استقلالية البنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض وتعديلاته وتأثير استقلالية بنك الجزائر على السياسة النقدية.

الكلمات المفتاحية:

- البنك المركزي.
- استقلالية البنك المركزي.
- قانون النقد والقرض.
- إصلاحات الجهاز المصرفي.
- السياسة النقدية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
الإهداء	
الفهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
المقدمة	**أ–و**
الفصل الأول: الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.	**9**
المطلب الأول: تعريف البنوك المركزية ونشأتها.	**9**
المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية.	**11**
المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية.	**12**
المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية	17
المطلب الأول: ماهية البنوك المركزية.	**17**
المطلب الثاني: أسباب التوجه إلى استقلالية البنك المركزي.	**20**
المطلب الثالث: معايير استقلالية البنوك المركزية.	**22**
المطلب الرابع: الموقف من استقلالية البنوك المركزية.	**24**
المبحث الثالث: تجارب بعض البنوك المركزية في مجال الاستقلالية.	**27**
المطلب الأول: تجربة البنك المركزي الألماني	**27**
المطلب الثاني: تجربة البنك المركزي الأمريكي (الاحتياطي الفيدرالي)	30
المطلب الثالث: تجربة بنك نيوزيلاندا المركزي (الاحتياطي النيوزيلاندي)	**32**
خلاصة الفصل	**34**
الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.	**37**
المطلب الأول: مرحلة قبل إعادة الهيكلة 1962-1981.	**37**

المطلب الثاني: مرحلة إعادة الهيكلة 1982-1985	**40**
المطلب الثالث: مرحلة الإصلاحات المالية (1986-1988)	**41**
المبحث الثاني: إصلاح الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض 90-10.	**44**
المطلب الأول: الإصلاحات المالية على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.	**44**
المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات الرقابية الجديدة.	**45**
المطلب الثالث: آلية عمل الجهاز المصرفي الجزائري ومهامه في إطار قانون النقد والقرض 90-10.	**48**
المبحث الثالث: إصلاح الجهاز المصرفي بعد قانون النقد والقرض 10/90.	**51**
المطلب الأول: الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90.	**51**
المطلب الثاني: الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.	**52**
المطلب الثالث: الأمر رقم 10/04 والأمر 10/17 المعدل والمتمم الأمر 11/03.	**53**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثالث :قياس مدى انتقالية بنك الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية الراهنة	
تمهيد	**58**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر.	**59**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الجزائر.	**59**
المطلب الثاني: تعريف بنك الجزائر.	**61**
المطلب الثالث: هيكل بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض.	**61**
المبحث الثاني: واقع إستقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10:	**64**
المطلب الأول: قياس إستقلالية بنك الجزائر حسب القانون 10/90.	**64**
المطلب الثاني: قياس إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 01/01.	**68**
المطلب الثالث: قياس استقلالية البنك الجزائر حسب الأمر 03-11.	**71**
المبحث الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية.	**76**
المطلب الأول: هدف النمو الاقتصادي وهدف استقرار الأسعار.	**76**
المطلب الثاني: هدف التشغيل وهدف التوازن الخارجي.	77
خلاصة الفصل	**79**
الخاتمة	**81**
.قائمة المراجع	**85**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 90-10	67
02	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01	70
03	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 03-11	74
04	درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له	75

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في دول العالم المختلفة؛نظرا لما يقوم بيه من دور هام في تعبئة المدخرات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية التي تعتبر شريان النشاط الاقتصادي؛وإذا كان القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية ؛فإن البنك المركزي يعتبر العمود الفقري لهذا القطاع باعتباره المسئول عن إدارة وتوجيه السياسة النقدية و سلامة القطاع المصرفي مما يضمن استقرار النشاط الاقتصادي .

ويؤيد العديد من الاقتصاديين استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسة النقدية مستندين إلى مصداقيتها و قدرتها على تحقيق الهدف الخاص باستقرار الأسعار ؛فالكل يعرف التجاذب الحاصل بين الجهاز الحكومي و المصرفي ؛باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة شاملة ؛والثاني أكثر ما يركز على أداء نقدي متميز يساهم في إضعاف سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار لهدف أساسي و هو مايتناقض في بعض الأحيان و أهداف الحكومة ؛الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي عل المحك.

إن الحقيقة حتى الآن لا يوجد بنك مركزي مستقل تماما في إدارة المعروض النقدي ؛حيث أن الاستقلال التام لن يكون مقبولا من الناحية النظرية ؛وقد يكون مستحيلا من الناحية التطبيقية ؛ وقد يرجع ذالك بصفة أساسية إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين البنك المركزي و كلا من الحكومة و البرلمان أو كلاهما .

قامت السلطة النقدية بإصدار قانون النقد و القرض سنة 1990 بهدف منح الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر لكنها أدخلت على هذا القانون تعديلات متمثلة في الأمرين 01/01 و 11/03 أدت إلى الحد من الاستقلالية .

الإشكالية

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الاشكالية التالية: **مامدى استقلالية بنك الجزائر على ضوء تعديلات قانون النقد و القرض 10/90 ؟**

وبناءا على الاشكالية السابقة يمكن صياغة التساؤلات الجزئية التالية :

1-ماهو الهدف من استقلالية البنك المركزي ؟

2-ماهي الأسس والضوابط التي أتت بها السلطة النقدية الجزائرية بين قانون النقد والقرض والأمران 01/01 و 11/03 ؟

3-ما أثر استقلالية بنك الجزائر في تحقيق أهداف السياسة النقدية ؟

الفرضيات

للإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات :

1-إن استقلالية البنك المركزي مع التزاماته بمسؤوليته الأساسية غالبا ماتهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي بشكل عام و الاستقرار في المستوى العام للأسعار بشكل خاص .

2-جاء قانون النقد والقرض والأمران المعدلان له تكريسا لاستقلالية السلطة النقدية في الجزائر.

3- تؤثر استقلالية بنك الجزائر في تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار، استهداف التضخم والنمو.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع و مبررات لاختيار هذا الموضوع أهمها:

_ اقتراح الموضوع من طرف الأستاذ المشرف و إقتناعي بطرحه ؛ يندرج ضمن مجال التخصص.

_أصبح موضوع إستقلالية البنوك المركزية من أهم و أكثر الموضوعات المطروحة جدلا في عصرنا الحالي على مستوى الساحة المصرفية سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

_ رغبتي في الإطلاع أكثر على هذا الموضوع و التعرف على المفاهيم المتعلقة به .

أهداف الدراسة :

ـــ تحديد مفهوم إستقلالية البنك المركزي بهدف وضع إطار شامل و متكامل لهاته الإستقلالية و التي تمكننا من التعرف على مدى إستقلالية البنك المركزي في مختلف الدول .

ـــ معرفة المعايير الدالة على إستقلالية البنك المركزي .

ـــ معرفة تطور الجهاز المصرفي بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 و الأمر 01/01و الأمر 01/03.

ـــ محاولة إبراز دور إستقلالية البنك المركزي في تحقيق أهداف السياسة النقدية .

أهمية الدراسة :

تكتسي إستقلالية البنوك المركزية أهمية كبرى من خلال الدور العام الذي قد تحدثه على مسار السياسة النقدية قصد المحافظة على مستوى الأسعار و تحقيق التوازن الكلي للإقتصاد الوطني و بناء مصداقية راسخة في مجال السياسة النقدية .

كما زاد من أهمية البحث التعديلات الجوهرية التي لحقت بالإطار التشريعي المصرفي المتمثل في القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض خلال سنة 2001 وكذا سنة 2003.....، والتي مست إستقلالية بنك الجزائر.

منهج الدراسة وأدوات التحليل :

نظرا لطبيعة موضوع البحث و محاولة الوصول إلى كافة تطلعاته ؛كان إلزاما علينا إعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث و الدراسات الإقتصادية و المالية و ذالك كلما دعت الحاجة البحثية لذالك ؛فنجد المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم عامة خاصة المتعلقة بالبنك المركزي و إستقلاليته و المنهج التحليلي من خلال تحليل التعديلات ؛و من بين أدوات المنهجية المتبعة أيضا أسلوب دراسة الحالة عند تناول أهم النماذج لاستقلالية البنوك المركزية في العالم ؛خاصة النموذج الألماني و الأمريكي و ختاما لحالة بنك الجزائر

دراسات سابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع البنك المركزي و استقلاليته سواء منها ما تعلق بحالة الجزائر أو عموما ، و في دراستنا حلقة تكمل سلسلة الدراسات السابقة ؛و من بين هذه الدراسات :

– جدايني ميمي؛انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية ؛ رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فرع نقود و مالية ؛جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة شلف، 2005 تهدف إلى مغرفة اثر استقلالية بنك الجزائر غلى فعالية السياسة النقدية و توصلت إلى إن استقلالية السياسة النقدية تنبع إلى حد كبير من الاستقلالية القانونية للبنك المركزي، إذ أن علاقة هذا الأخير بالسلطات التنفيذية هي التي تحدد درجة الاستقلالية.

– شملول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فغالية السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر؛رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فرع نقود و مالية؛جامعة الجزائر؛2001 تهدف إلى محاولة إظهار أهمية الاستقلالية لضمان فعالية اكبر للسياسة النقدية و توصلت إلى إن استقلالية البنك المركزي حسب الدلائل الواقعية و النماذج أثر إيجابي غلى التضخم و الناتج المحلي الإجمالي و كذا عجز الموازنة كما أنها تزيد من مصداقية السياسة النقدية حيث يكون الأعوان الاقتصاديين واثقين بأنه لا يمكن إعادة النظر في الأهداف النهائية أو تأجيلها.

– ميلودي محمد كريم؛الجهاز المصرفي الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة؛رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فرع نقود ومالية ؛ جامعة الجزائر ؛2013/2012 تهدف إلى معرفة المتطلبات الجديدة التي يجب أن تتبناها المنظومة المصرفية الجزائرية من اجل مواجهة العولمة و توصلت إلى أن القطاع المصرفي الجزائري لا يزال بعيدا عن مواكبة المتغيرات المصرفية و المالية العالمية خاصة فيما يتعلق بظاهرة تكوين كيانات مصرفية عملاقة.

– بن عبد الفتاح دحمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي دراسة حالة الاقتصاد الجزائري ؛أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد فرع نقود و مالية ؛جامعة الجزائر، 2004، تهدف إلى معرفة مدى قدرة السياسة النقدية المنتهجة بالاقتصاد الجزائري على تحقيق أداء فعال لإدارة طلبه الكلي و توصل إلى أن أداء السياسة النقدية يتغير من فترة لأخرى ففي سنة 1986 إلى نهاية 1998 عرف تراجعا ؛ في حين نجد أن أداء السياسة النقدية قد تحسنت مؤشراته التفسيرية سنة 1999–2002 الشيء الذي يجعل من عملية انتهاج الاقتصاد الجزائري لسياسة نقدية مرتكزة على أسس كمية محددة أمرا عويصا.

– عزوز علي ؛قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة؛ مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ؛جامعة حسيبة بن بوعلي شلف و تهدف إلى دراسة تفصيلية لبنك الجزائر على ضوء الأحكام التشريعية الحديثة و قياس درجة استقلالية بنك الجزائر و توصلت إلى أن هناك تراجع في درجة استقلالية بنك الجزائر في الأمر 11/03 مقارنة مع القانون 10/90.

– عياش قويدر، ابراهيم عبد الله ؛ اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية بين النظرية والتطبيق، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية–واقع و تحديات– جامعة الاغواط، تهدف إلى إظهار استقلالية البنك المركزي هل هي حقيقة أم أنها مضبوطة اتجاه الجهاز التنفيذي وتوصل لن استقلالية البنك المركزي لا يخضع لمقياس معين و لكنها تتخذ أشكالا مختلفة.

–خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية ؛ مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد، 7 العدد 23، جامعة تكريت 2011 تهدف إلى تحليل أهمية توفر استقلالية البنوك المركزية كشرط ضروري لأداء دورها الفعال في الاستقرار النقدي و الشامل و تحقيق أهداف السياسة النقدية لأي بلد بالاستعانة بتجارب بعض البلدان المتباينة في درجة استقلالية بنوكها المركزية عن حكوماتها و توصلت إلى أن التعدد في وظائف البنوك المركزية و عدم اقتصارها على تحقيق الاستقرار في القيمة الداخلية و الخارجية للعملة يضعف من استقلاليتها.

هيكل الدراسة وتقسيماتها :

بهدف معالجة موضوع المذكرة بعنوان قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول ؛يمثل الفصل الأول الإطار النظري لإستقلالية البنوك المركزية ركزنا أولا على ماهية البنوك المركزية ؛ثانيا على إستقلاليتها و الموقف من استقلالية البنك المركزي وأخيرا تجارب بعض البنوك المركزية في مجال الإستقلالية .

ويعالج الفصل الثاني والذي يحمل عنوان إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري اشتمل على إصلاح الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض و تطور هيكل ووظائف البنك المركزي الجزائري عبر مختلف القوانين و الأوامر و ذالك بعد التطرق إلى تطور الجهاز المصرفي قبل سنة 1990.

ويختص الفصل الثالث و الأخير فقد تطرقنا فيه إلى الجانب الفعلي للإستقلالية من خلال قياس درجة إستقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 10/90 و الأمران المعدلان له، و من ثم أثر إستقلالية البنك المركزي على أهداف السياسة النقدية .

الفصل الأول:
الإطار النظري لإستقلالية البنوك المركزية

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي هو المسؤول الرسمي عن السلطة النقدية، فهو يلعب الدور الرئيسي والأساسي في استخدام أدوات السياسة النقدية وتفعيلها وذلك بهدف تحقيق الاستقرار النقدي.

وتتعدد مهام البنك المركزي، فهو المسؤول عن إصدار النقود، وهو الذي يقف وراء الجهاز المصرفي عندما يواجه أزمات مالية (وظيفة المقرض الأخير) وهو الذي يراقب ويوجه السياسة الائتمانية وتتأثر قرارات البنك المركزي وقيادته بمدى استقلاليته، سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى تحديد قيادته.

والاستقلالية لا تعني الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي، حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن يجب أن تكون قراراتها وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية المستقلة وأن تكون السياسة النقدية متناسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة.

ومن خلال ما ذكرناه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.**
- **المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية.**
- **المبحث الثالث: تجارب بعض البنوك المركزية في مجال الاستقلالية.**

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.

يعد البنك المركزي العمود الفقري لاقتصاد أي دولة وهو يعد الركيزة الاقتصادية والمالية للحكومة ولديه دور كبير في تحقيق الاستقرار النقدي، لذا تمنحه الحكومة عدة صلاحيات ومدة بسلطات واسعة كي يمد بدوره رقابته على مختلف نواحي البلاد الاقتصادية والنقدية.

المطلب الأول: تعريف البنوك المركزية ونشأتها.

يعد البنك المركزي أحد المؤسسات الأساسية في الدولة تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة للمجتمع وتمثل السياسة النقدية واحد من أهم جوانب السياسة الاقتصادية وأحد أهم مجالات عمل البنك المركزي التي تساهم بفعالية في تحقيق هذه الأهداف[1]، واختلفت التعاريف الموضوعة حول البنك المركزي حيث يعرف بأنه[2]:

- هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الولة فهو يأتي في قمة النظام النقدي للبلاد[3].
- البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ولذلك فإن علاقتها بالحكومة كبيرة جدا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية، وبوجه خاص في السياسة النقدية وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها[4].
- هو الكيان الذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده لمؤسسة عامة ويقوم بجميع أعماله وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في مملكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوي وتقام

[1]. هند رين حسن حسين، **استقلالية البنك المركزي العراقي ودورها في الحد من التضخم**، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 38، مجلية كلية بغداد، ص 258.

[2]. زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصرفية الشاملة**، دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 3.

[3]. نوفل سمايلي، **إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2004، ص 5.

[4].عيسى الزاوي، **أثر إصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية**، دراسة حالة الجزائر، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 28-29.

عليه باسمه، ويكون له ختم خاص ويعفى من كل الضرائب والرسوم، وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي[1].

نشأة البنوك المركزية:

تعتبر البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة أخيرة من مراحل تطور الفن المصرفي[2]، هذا وجاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة عن البنوك التجارية[3]، وكان الدافع من قراء إنشاء البنوك المركزية هو الرغبة الحكومات في التدخل في النشاط المصرفي وتنظيم وإدارة عمليات المصدر النقدي التي تتولاها في السابق البنوك التجارية، لهذا سميت المصارف المركزية في بداية نشأتها (بمصاريف الإصدار) لأنها تولت مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه بالحدود والشروط التي تقررها الحكومة، ثم أخذت البنوك المركزية تتولى تدريجيا مهمة الرقابة على النشاط المصرفي وتوجيهه بما يتناسب وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة ضلا عن المسؤوليات والمهام الأخرى[4].

ويعد البنك السويدي أول بنك مركزي في العالم تم تأسيسه عام 1668، أخذ مهمة إصدار النقد مقابل تقديم القروض للدولة، لكن تأسيس بنك انجلترا عام 1694 على شكل شركة خاصة بمرسوم ملكي لغرض منح القروض للدولة مقابل حصوله على حق إصدار النقد بمثابة أول بنك مركزي له الخبرة في الصرفية المركزية.

وفي عام 1800 تأسس بنك فرنسا مشاركة بين الدولة والقطاع الخاص أخذك الدولة على عاتقها تعيين المحافظ ونائبه والقطاع الخاص يعني مجلس الإدارة[5].

[1].زقرير عادل، مرجع سابق، ص 4.

[2].حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، 2014، ص 188.

[3].الشات العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 105.

[4].بن صلاح الصالحي، **دور البنك المركزي في المالية الدولية**، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 2.

[5].علي كنعان، **النقود والصرفية والسياسة النقدية**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص 204.

ثم أنشأ بنك هولندا سنة 1814 بعد انهيار بنك امستهدام، في البنك الوطني النمساوي سنة 1878 ثم بنك الترويج وبنك الدانمارك الوطني، والبنك الوطني البلجيكي وبنك اسبانيا في السنوات 1817-1818-1850-1856 على التوالي[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تأسس البنك المركزي عام 1914 بعد أن كانت عدة بنوك يصدرون النقد ويشرف على الإصدار مجلس احتياطي اتحادي يعين ثلاثة من أعضائه من قبل رئيس الجمهورية والآخرين من المصارف.

وبعد عام 1920 توالي إنشاء البنوك المركزية في بقية دول العالم لأن مؤتمر البنوك أوصى بإنشاء البنوك المركزية نظم الدور المتميز في الاقتصاد الوطني وفي دعم وتمويل التجارة الدولية. أما في الدول العربية فقد تأسس البنك المركزي العراقي عام 1947 ثم البنك المركزي السوري عام 1950.

وتابعت الدول العربية تأسيس بنوكها المركزية[2].

المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية.

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والتي قد لا تتصرف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي[3]:

1. تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية، أي أن البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.
2. لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية شاملة تجاه جميع قطاعات ونشاطات المجتمع.
3. هو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على

[1].إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2011، ص 72.

[2].علي كنعان، مرجع سابق، ص 206-207.

[3].فلاح حسن الحسيني، **مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 27.

الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة السيولة، والتي يطلق عليها تعبير "النقود القانونية" وهو كذلك المهين على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.

4. هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، فالبنك المركزي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فهو يعتبر بنك الدرجة الأولى.
5. ومن المخصصة السابقة، نشتق نتيجة هامة ترتبط بمبدأ آخر من شأنه أن يميز البنك المركزي عن غيره من المؤسسات المصرفية، ألا وهو مبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها بعضها عن البعض الآخر، فلكل اقتصاد قومي معين وعلى مستوى الكميات والوحدات الكلية لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان.
6. كذلك فإن وحدات النقد المصدرة بواسطة البنك المرزي تتميز بخصائص خاصة بالنسبة لغيرها من أواع النقود (نقود الودائع) فهي نقود قانونية أي لها قوة إبراء غير محدودة لتسديد الديون، ووسيط للمبادلة مقبول من الجميع أي لها صفة العمومية[1].

المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية.

تتعدد وظائف البنك المركزي على مستوى دول العالم ويمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1. إصدار وتنظيم العملة فيما يعرف بعملة الإصدار:

إصدار العملة قواعد محددة وقبل الخوض في ذلك لا بد من التأكيد على اتجاهين بموضوع إصدار النقد وهما:

1. اتجاه يرى في حرية إصدار النقد.
2. اتجاه يرى تقييد إصدار العملة.

[1].مصطفى الشذي شيحة، **النقود والمصاريف والائتمان**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 74.

[2]. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص 352.

الفرع 01: نظام الغطاء الذهبي الكامل:

ووفقا لهذه القاعدة يلتزم البنك المركزي بعدم إصدار أوراق نقد بنكنوت ألا مقابل غطاء ذهبي كامل وفي هذه الحالة تقابل قيمة أوراق النقد المصدرة ما يعادلها من ذهب كامل وفي هذه الحالة تقابل قيمة أوراق النقد المصدرة ما يعادلها من ذهب ويتحدد حجم النقد المصدر ومعدل تغييره بحجم الغطاء الذهبي ومعدل تغييره، لا يستطيع البنك هناك زيادة أوراق النقد المصدرة إلا بزيادة الذهب الموجود لديه، وهنا لا بد للبنك المركزي أن يتقيد بحجم الاحتياطي من الذهب المتوفر في خزانته، أي أن هذا الاحتياطي يعد سقفا لعملية الإصدار لا يستطيع البنك تجاوزه.

الفرع 02: نظام المصدر الجزئي:

وقد سار بنك انجلترا على هذا النظام منذ إصدار قانون (pecle) في عام 1844 ويتضمن هذا القانون تحويل بنك انجلترا أن يصدر نقودا ورقية حتى حد معين مقابل سندات حكومية، وما زاد عن ذلك الحد يكون غطائه ذهبا، أي أن الأوراق المالية كانت تغطي مقدار ثابتا من النقد المصدر، وهي أوراق النقد الموثوق به، وهذا النظام يضع قيدا على حرية بنك لإصدار، حيث أن كل زيادة فوق حد الإصدار الموثوق به يجب أن يغطي بالذهب، ويرى منتقد وهذا النظام بأنه جامد قليل المرونة.

الفرع 03: نظام غطاء الذهب النسبي:

وفقا لهذا النظام يكون إصدار أوراق البنكنوت مرتبطا بالذهب شأنه شأن القاعدتين السابقتين ولكن الاختلاف هنا القانون يسمح للبنك المركزي إصدار أوراق النقد وتغطية هذا الإصدار بذهب يساوي نسبة معينة من قيمتها فقط، أما بقية القيمة فتغطى بأوراق مالية حكومية أو أوراق تجارية تتوافر فيها شروط ضمان خاصة، وعادة يحتفظ البنك المركزي بغطاء متنوع للعملة يشكل الذهب نسبة محدودة منها (20% مثلا) ويغطى الباقي بأصول مختلفة مثل السندات المحلية والسندات الأجنبية وعملات أجنبية قابلة للتحويل وغيرها[1].

[1]. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 352.

الفرع 04: نظام الحد الأقصى للإصدار:

ووفقا لهذا النظام فإنه لا يشترط القانون نسبة أو كمية معينة من الذهب في الغطاء وإنما يعين القانون فقط الحد الأقصى لما يمكن أن يصدره البنك المركزي من أوراق البنكنوت وهذا الحدث الأقصى كان قابلا للتغير وقد تخلى هذا النظام عن الغطاء الذهبي ووضعت حدا على المصدر بأن حددته بحد معين، فإذا أراد البنك زيادة الإصدار عن هذا الحد فإنه يلزم تغيير القانون.

الفرع 05: نظام الإصدار الحر:

فالقانون هنا لا يحدد أي نوع من الغطاء ذهب أو أوراق مالية، ولا أي نسبة من الذهب للغطاء وأيضا لا يضع حد أقصى للإصدار بل يترك حرية مطلقة من أي قيد فتغير حجم الإصدار يخضع كلية لقيد واحد هو تقدير السلطة النقدية ووفقا لهذا النظام يتم تقدير إصدار النقود الورقية من قيد الغطاء الذهبي سواء تعلق الأمر بتغطية كاملة أو جزئية والاحتفاظ بالذهب كعملة احتياطية دولية تستخدم في تسوية المدفوعات الدولية عندما لا تتوافر العملات الأجنبية لهذه التسوية.

2. **بنك البنوك**[1]: هذه هي الوظيفة التقليدية الثانية للبنك المركزي، حيث تتضمن هذه الوظيفة أن البنك المركزي يؤدي إلى البنوك التجارية نفس الخدمات تقريبا والتي تؤديها الأخيرة للجمهور غير المصرفي، فكلما أن البنوك التجارية تقدم خدمات مصرفية متنوعة للجمهور فإنها تتلقى بدورها خدمات مصرفية على جانب من الأهمية من البنك المركزي تعينها على أداء مهامها.

فالبنك المركزي يحتفظ بحسابات البنوك التجارية تحت مسمى "الودائع المصرفية" وهي الودائع التي تشكل الاحتياطات المصرفية التي يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لمقابلة متطلبات الاحتياطي.

وفي إطار وظيفة كبنك للبنوك يقوم البنك المركزي أيضا بإجراء ما يعرف بالمقاصة بين البنوك التجارية والمقاصة يقصد بها تسوية الحسابات بين المصارف بحيث تتم تصفية قيمة الشيكات المسحوبة على مصرف معين مع قيمة الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من مصرف آخر بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح مصرف أو آخر، ولا تقتصر فائدة المقاصة على تسهيل تسوية، إذ لولاها لكان من

[1]. محمود حمد محمود عبد الرزاق، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 284.

الضروري نقل العملات بصورة مستمرة من البنوك المدنية إلى البنوك الدائنة الأمر الذي سيزيد في تكاليف العمل المصرفي.

كما لا تقتصر علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية على مدها بالخدمات المصرفية فقط، بل يمارس البنك المركزي إشرافا فعليا على عمل البنوك التجارية بغرض ضمان التزامها بالقواعد المنظمة للعمل المصرفي، وبالتالي التأكد من إنتاجها للممارسة المصرفية السليمة، ومثل هذا الإشراف قد يتضمن قيام البنوك التجارية بتقدير تقارير دورية بأوضاعها المالية ونشاطاتها المصرفية، كما يتضمن قيام البنك المركزي بفحص دوري للبنوك التجارية.

3. **بنك الحكومة**[1]: إن منح الدولة حق الإصدار للبنك المركزي قد صاحبه قيام هذا البنك تاريخيا بدور بنك الحكومة، وأصبحت هذه الوظيفة أساسية للبنك المركزي.

وبصفة عامة يقوم البنك المركزي بالخدمات المصرفية للحكومة، كما تقوم البنوك التجارية بالخدمات المصرفية للأفراد والمشروعات الخاصة، ونتيجة لذلك تحتفظ الحكومة بودائعها لدى هذا البنك وتمارس نشاطاتها المالية من خلاله، حيث تودع شيكاتها عليه، كما تحصل منه على قروض قصيرة وطويلة الأجل وقروض استثنائية في أوقات الحروب والأزمات.

وعليه يعتبر البنك المركزي المصدر الأساسي الائتماني الحكومي ويتولى البنك المركزي إدارة الذين العام والإشراف على الإصدار القروض العامة والقيام بخدماتها بسداد أقساطها ودفع فوائدها كما يقدر للحكومة النصح والمشورة الفنية في شؤون النقد والائتمان، كما يفتح الوسائل والإجراءات النقدية التي تتطلبها الظروف الاقتصادية، البنك يقوم مع السلطات النقدية الأخرى، وأهمها الوزارة المالية أو الخزانة بوضع السياسات النقدية الائتمانية وبعملية تنفيذها والحكومة أيضا تعهد إليه بالرقابة على الصرف والاحتفاظ برصيد الدولة من النهب والنقد الأجنبي ومسك حسابات الاتفاقية المالية المبرمجة مع بقية دول العالم.

[1]. حسين محمد سمحان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولد عمان، 2011، ص 135-136.

4. وظيفة الرقابة على الائتمان والعمل على استقرار سعر الصرف:

الفرع 01: وظيفة الرقابة على الائتمان:

حيث يتحكم البنك المركزي في العرض النقدي بما يتماشى ومستوى النشاط الاقتصادي المرغوب، منعا لحدوث تضخم أو كساد وذلك من خلال التأثير على قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وخلق ودائع، ووسائله في ذلك هي أدوات السياسة النقدية وهي:

أ. **تغير سعر الخصم:** حيث سعر الخصم التجارية أو هو سعر الفائدة على أقراض البنك المركزي للبنوك التجارية، أو هو سعر إعادة خصم الأوراق لدى البنك المركزي من جانب البنوك التجارية.

ب. **تغير نسبة الاحتياطي القانوني:** وهي نسبة إجبارية يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتتمثل في نسبة من الودائع التي لدى البنوك التجارية تلتزم بإيداعها لدى البنك المركزي.

ت. **عمليات السوق المفتوحة:** حيث بتدخل البنك المركزي بصدفته بائع أو مشتري في سوق الأوراق المالية.

الفرع 02: وظيفة العمل على استقرار سعر الصرف:

البنك المركزي يقوم بإدارة احتياطات الدولة من النقد الأجنبي، حيث يحتفظ بهذه الاحتياطات ويستخدمها في تحقيق استقرار سعر الصرف العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

فعندما يرتفع سعر الصرف الأجنبي (تنخفض قيمة العملة الوطنية) بدخل البنك المركزي كبائع في سوق الصرف الأجنبي، حيث يبيع عملة أجنبية لكي ينخفض سعرها.

وعندما يحدث العكس وينخفض سعر الصرف الأجنبي (ترفع قيمة العملة الوطنية) بدخل البنك المركزي كمشتري للعملة الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي لكي يرفع سعرها[1].

[1]. العايب أمال، **البنك المركزي ودوره في استقرار سعر الصرف**، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، ص 13-14.

المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية.

لقد أصبح موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم مواضيع بسبب التطورات الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية التي شاهدتها أغلب دول العالم، فمنذ منتصف سنوات الثمانينات تعرف البلدان الغربية عجز في موازنتها العمومية، كما تعرف معدلات فائدة مرتفعة، وذلك من أجل ترقية الاستقرار والنمو، فظهرت استقلالية البنك المركزي وسيلة جديدة لتحقيق استقرار الأسعار وتحديد النفقات العمومية بأبعاد السياسة النقدية عن المؤسسات الحكومية إلا أن هذا لا يعني أن استقلالية البنوك المركزية مصطلح جديد بل هو موجود منذ زمن بعيد.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ماهية البنوك المركزية.

سيتناول تعريفنا لمفهوم استقلالية البنوك من زاويتين:

الزاوية الأولى:

تركز حول مفهوم الاستقلالية في ضوء وظيفة البنوك المركزية في اسم وإدارة السياسة النقدية.

يراد مفهوم الاستقلالية هنا [1] عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر[2]، أي وجود بنك مركزي يضع السياسة النقدية دون الاهتمام لأهداف السلطة المالية أو هي قدرة البنك المرزي على تصميم وتنفيذ السياسة النقدية بدون تدخل من السلطة الحكومية وأجهزتها ويرى آخرون استقلالية البنوك المركزية تشير إلى "حالة انعزال البنك المركزي من الضغط السياسي الذي تمارسه الحكومة وفيما يتمتع البنك المركزي بحرية كبيرة في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية.

وهناك من يعرف الاستقلالية بأنها قدرة البنك على إعداد وتحديد وتحقيق الأهداف التي يتطلب انجازها بعيدا عن التأثيرات الحكومية ويؤكد آخرون أن استقلالية البنوك المركزية تعني "أن البنك المركزي يجب أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة النقد وتحقيق استقرار الأسعار، وأن يكون بالتالي مستقلا عن

[1]. سنوسي علي، **مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في قياس ندوة بنكية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 151.

[2]. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعية الجديدة، إسكندرية، 2007، ص 227.

الدولة في إدارة السياسة النقدية، وذلك حرص على أبعاد السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة والبرلمان.

ويذهب آخرون إلى أن الاستقلالية لا تعني الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي، حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة حكومية تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن يجب أن تكون قراراتها المتعلقة بالسياسة النقدية مستقلة وأن تكون السياسة النقدية متسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

الزاوية الثانية:

هناك تعاريف وسعت من مفهوم الاستقلالية إذ لم تقتصر على المفهوم الفني بل منحته أبعاد أوسع شملت إضافة لمهمة السياسة النقدية ومكافحة التضخم، استقلالية البنوك الذاتية، فيما يتعلق بعمليات إدارة وتعيين العاملين في هذه البنوك المركزية ولاسيما فيما يتعلق بعمليات التعيين وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل المدة المحددة لهم بموجب القانون وهناك تعريف آخر أوسع يشمل النشاط الفني والإداري للبنوك الاستقلالية تعني "استقلال البنوك المركزية التام عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية الائتمانية أو الهيكل التنظيمي[1].

تطور استقلالية البنوك المركزية:

شهدت العلاقة بين الحكومة والبنك المركزي منذ الوهلة الأولى وحتى الوقت الحالي، الكثير من التطورات والانعكاسات من صراع وسيطرة وتعايش واستقلال، ويمكن إرجاع ذلك إلى عاملين أساسيين هما:

العامل الأول: مدى سيادة المبادئ الاقتصادية التي تحدث زيادة تدخل الحكومة في الشؤون الاقتصادية بما في ذلك شؤون النقد والائتمان.

العامل الثاني: الظروف الاقتصادية القاهرة التي أثرت على العلاقة بين البنك المركزي والحكومة وعملت على توجيهها كالحروب العالمية والأزمة الاقتصادية العالمية، أو حتى التوجهات الجديدة للدولة من خلال سياسات التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من تدخل.

[1]. سنوسي علي، مرجع سابق، ص 151-152.

1. مرحلة الاستقلالية المطلقة:

منذ نشأة البنوك المركزية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، ساد النظام الاقتصادي الليبرالي الذي يؤمن بمبدأ الحرية الاقتصادية "دعه يعمل دعه يمر" في ظل الدولة الحارسة التي تقتصر وظيفتها على توفير الأمن الداخلي و الخارجي، وفلسفة هذا المبدأ انعكست بالضرورة على البنوك المركزية فإن وجدت حاجة لوجود بنوك مركزية بدرجة عالية من الاستقلالية رغم محدودية وظائفها التي اقتصرت أساسا على إصدار النقد وتقديم القروض للحكومات ولعل أكبر دليل على تقوية ودعم استقلاليتها سياسيا، يتمثل في إمكانية إنشاء بنوك مركزية تؤول ملكيتها للخواص، وقد استمر هذا الاتجاه حتى بعد الحرب العالمية الأولى.

2. مرحلة الخضوع والسيطرة[1]:

حيث أخذت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منحنى جديد بعد حدوث الكساد العالمي الكبير (1929-1933)، حيث لجأت الكثير من الدول إلى زيادة اقتراضها من مصارفها المرزية لتلبية احتياجاتها في تمويل الحرب العالمية الثانية ومن ثم إصلاح ما دمرته الحرب وقد أدت هذه الظروف إلى اتخاذ معظم الحكومات قرارات بتحويل ملكية هذه المصاريف إلى ملكية الدولة، مثال على ذلك مصرف لكونها جن الوطني عام 1936، ومصرف الاحتياطي النيوزلندي ومصرف كندا، وبذلك فقدت معظم البنوك المركزية استقلاليتها التي تمتعت بها من قبل[2].

3. مرحلة الاتجاه نحو الاستقلالية:

منذ أواخر السبعينيات زادت الضغوط النظرية والعملية لمنح البنوك المركزية استقلالها في وضع وتنفيذ السياسة النقدية وخاصة بعد انهيار نظام "بريتون وودز" ولتأثير المتزايد للمدرسة النقدية هذه السلطة المهمة يجب أن تكون منظمة ومحددة تشريعيا خاصة وأنها تتضمن تغيير جذري في العلاقة المؤسسية للبنك المركزي في مواجهة الحكومة وتعتبر تشريعات البنوك المركزية لألمانيا و سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية نموذج حي يقتدي به.

[1]. نوفل سمايلي، إشكالية **البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي، الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2004، ص 49-50.

[2]. خلف محمد حمد الجيوري، **دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي قم 56**، جامعة تكريت، 2004، ص 73-74.

هذا وقد صدرت خلال العقد الماضي لأخير عدة تشريعات لتعزيز استقلالية البنوك المركزية في العديد من الدول مثل نيوزلندا، المكسيك، التشيلي وفنزويلا، ناهيك، كما نصت عليه معاهدة "ماستر يخت" بشأن البنك المركزي الأوروبي، كما حدث تغيرات كبيرة في تشريعات بعد الدول النامية وكذلك الدول العربية بعد أن كانت بنوكها المركزية تابعة تماما لوزارة المالية، أصبحت تنادي وتلح على ضرورة منحها الاستقلالية مثل دول وسط وشرق أوروبا والدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي سابقا، الصين والعديد من دول أمريكا اللاتينية، وباكستان والهند..الخ، أما فرنسا التي ظل بنكها خاضعا تماما للحكومة منذ 1800، أصبح مستقلا عنها تماما بمقتضى القانون الصادر في أوت 1993 والمعدل في ديسمبر 1993 الساري المفعول منذ جانفي 1994.[1]

المطلب الثاني: أسباب التوجه إلى استقلالية البنك المركزي.

هناك عدة دوافع للاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية، وهذه الأسباب نتجت عن العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات التنفيذية، والمتمثلة أساسا في الخزينة العامة، وهناك عدة دراسات وتجارب أثبتت ضرورة التوجه نحو استقلالية البنوك المركزية عن السلطات التنفيذية للدولة، ونذكر من بينها هذه الأسباب والدراسات ما يلي[2]:

1. سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية، بصفة عامة، ووصل الأمر إلى حد فرض تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة كالإصدار النقدي بدون مقابل للعملة.
2. انهياز النظام "بريتون وودز" وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدمة وكذا الدول النامية، حيث كان ينظم إلى ظاهرة التضخم كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية، تحد ضعف السلطات السياسية وكل هذا أدى إلى إعادة النظر في ترتيب السياسة النقدية للبنوك، مما يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم، وهذا يعني الاستقلال عن السلطات التنفيذية.

[1]. نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص 51.

[2]. عزوز علي، **قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة**، مداخلة في إطار المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 11 -12 مارس 2008، ص 4.

3. تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية، وذلك ما يسمى الدورة السياسية للنشاط الاقتصادي، والتي يرجع أساسها إلى ما لوحظ من تأثير النتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي، وذلك بهدف إحداث رواج اقتصادي قبل تاريخ الانتخابات حتى ولو كان أواجا وقصير المدى، فالفهم عندهم أن يستمر الرواج لحين نجاحهم في الانتخابات[1].

4. نتائج الدراسات الخاصة بالعلاقة بين استقلالية البنك المركزي وبين معدل التضخم وعجز الميزانية وتمثلت أهم نتائج هذه الدراسات فيما يلي:

أ. تعتبر دراسة R.Bade-Mprakin (1985) من أولى الدراسات التطبيقية التي حاولت دراسة العلاقة بين استقلال البنك المركزي عن الضغوط السياسية وبين انخفاض واستقرار معدل التضخم، هذا وقد قامت هذه الدراسة بقياس استقلالية البنك المركزي وفقا لما يلي:

- مدى تأثير الحكومة على مالية البنك المركزي.
- مدى تأثير الحكومة على سياسات البنك المركزي.

وانتهت الدراسة إلى درجة الاستقلال المالي لم تكن عاملا مؤثرا في معدل التضخم في فترة"بريتون وودز" في الوقت التي أكدت فيه على أن الاستقلال في تحديد السياسة النقدية يعتبر محددا هاما لمعدل التضخم، بدليل أن البلدين اللذين سجلا أعلى درجة في اشتقلالية تحديد السياسات (ألمانيا وسويسرا) كانت معدلات التضخم فيها أقل من جميع الدول الأخرى المتمثلة في العينة.

ب. استخدمت الدراسة A.Alesina نفس مؤشرات pakin and bade وانتهت بصفة عامة إلى وجود علاقة عكسية بين المعدلات المتوسطة للتضخم وبين درجة استقلال البنك المركزي.

المهم أن كافة هذه الدراسات وغيرها اجتمعت على أن وجود بنك مركزي مستقل في دولة ما من شأنه أن يؤدي إلى خفض معدلات التضخم دون التاثير السلبي على معدلات النمو، كذلك انتهت هذه الدراسات إلى وجود علاقة سلبية بين استقلال البنك المركزي وبين عجز الميزانية، استنادا إلى فرضية أن البنوك المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على تمويل عجز الميزانية، فتدرك عجز ميزانيتها، الأمر الذي يجبرها على تخفيض حجم إنفاقها.

[1]. عزوز علي، المرجع السابق، ص 4.

المطلب الثالث: معايير استقلالية البنوك المركزية.

المقصود بالمعايير مجموعة المؤشرات التي على أساسها يمكن تحديد درجة الاستقلالية للبنك المركزي ومدى قوة أو ضعف هذه الاستقلالية، ووضعت هذه المعايير بسبب صعوبة قياسها كميا بشكل دقيق لما يحكمها من عوامل وتحتمل أحكاما قيمية نسبية، مع الإشارة أن هناك خلاف في ترتيبها وإعطاء الوزن النسبي لكل منها، وتنقسم هذه المعايير إلى قسمين: معايير قانونية ومعايير اقتصادية.

أولا: المعايير القانونية:

وتتمثل فيما يلي[1]:

1. **مدى تأثير الحكومة على تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك أو إعفائهم من مناصبهم:** في حالة تمتع البنك المركزي بالاستقلالية يقيد حق الحكومة في تعيين كل أعضاء مجلس إدارة البنك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، الاستقلالية تتطلب وجود نص قانوني يمنع إقامة محافظ البنك أو أعضاء مجلس الإدارة من مناصبهم قبل انتهاء المدة القانونية لعدتهم.
2. **مدة بقاء وأعضاء مجلس الإدارة:** عندما تطول مدة تولي مهام المحافظ أو أعضاء مجلس إدارة البنك، كان ذلك دليلا على استقلالية البنك المركزي، كما أن عدد ارتباط البقاء في المنصب بالعهدة الانتخابية للحكومة كان ذلك دليلا على الاستقلالية التامة للبنك لتقليص أثر التغيرات في الحكومة على سياسة البنك المركزي.
3. **تركيبة مجلس إدارة البنك المركزي:** كلما كان تمثيل الحكومة في مجلس الإدارة معتبرا كلما ارتفع التأثير في قرارات البنك، وخاصة إذا كان هذا التمثيل لا يقتصر على مجرد الحضور والاستمتاع والاشتراك في المناقشات، وامتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والاعتراض عليها وإيقافها عند اللزوم حتى تعرض على مجلس الوزراء مثلا ، كل هذا يعد مظهر انخفاض الاستقلالية، أما إذا كان التمثيل محدودا عند المناقشة أو حضور الاجتماعات بصفة المراقب دون أن يمتد ذلك إلى التصويت، هذا يعد مؤشرا على ارتفاع درجة الاستقلالية البنك المركزي.

[1]. أسمامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 238-239-241.

4. **الجبهة التي تتولى مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية:** أن مبدأ الاستقلالية لا يتصادم مع مبدأ المحاسبة وتحمل المسؤولية عن النتائج المحققة، إلا أن الدول تختلف في تحديد الجهة التي تتولى محاسبة ومساءلة المسؤولين عن نتائج سياساتهم، وعموما فإن البنوك المركزية تكون مسؤولة إما أمام الحكومة أو أمام البرلمان أو أمام الرأي العام مباشر لكن البنوك التي تتمتع بالاستقلالية إذا كانت مسؤولة أمام البرلمان، وتزداد انخفاض إذا كانت مسؤولية أمام الحكومة، وكلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسؤولة عن المساءلة ومحاسبة البنك كلما كانت الاستقلالية أكثر.
5. **استقلالية ميزانية البنك المركزي:** عندما تشترط الحكومة ضرورة موافقتها على ميزانية البنك المركزي، هذا يمثل وسيلة ضغط غير مباشر تستعملها الحكومة لتوجيه سياسات البنك للحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية الضرورية في حالة عدم تنفيذ أوامرها، وهذا الشرط هو في حد ذاته يعد مؤشرا على عدم استقلالية البنك المركزي[1].

ثانيا: المعايير الاقتصادية:

تتمثل فيما يلي[2]:

1. **مدى تعدد أهداف السياسة النقدية:** يتمتع البنك المركزي باستقلالية أكبر إن لم يكن هناك تحديد دقيق ومتعدد الأهداف السياسة النقدية، ومهمته تكون وثيقة الصلة بتحقيق هدف استقرار الأسعار كهدف وحيد للسياسة النقدية، أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى وبعبارة أخرى هل يكون لهدف المحافظة على استقرار الأسعار الأولية في حالة تعارضه مع الأهداف الأخرى أيا كانت درجة لحلحها، أم أنه يتساوى في الأهمية مع بقية الأهداف.
2. **مدة قدرة البنك المركزي على تحديد معدل التضخم المستهدف:** ويقصد به قدرة البنك المركزي على تحديد الهدف الرقمي المعدل التضخم دون تدخل الحكومة، فهذا دليل على استقلالية البنك المركزي، أما في حالة تمديده من قبل الحكومة، وتترك له حرية اختيار أدوات السياسة النقدية لتحقيقه أو من خلال النشادر بين الطرفين فهذا يحد من درجة الاستقلالية.

[1]. معيزي قويدر، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي**، حالة الجزائر، 1990-2006، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 104-105.

[2]. أكن لونيس، المرجع السابق، ص 90.

3. **مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية:** حتى يستطيع البنك المركزي تحقيق أهداف السياسة النقدية ينبغي أن يكون للبنك المركزي صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية ينبغي أن يكون للبنك المركزي صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية دون تدخل الحكومة في ذلك، وفي هذه الحالة يكون البنك المركزي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية.
4. **مدى إمكانية منح القروض للحكومة:** أي مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية الحكومة ومؤسستها، فكلما كانت قيود الإقراض للقطاع العام أشد صرامة كان البنك المركزي أكثر استقلالية.

المطلب الرابع: الموقف من استقلالية البنوك المركزية.

لقد تزايد الاهتمام في العشرية الأخيرة بإعطاء استقلالية أكبر للبنوك المركزية في صياغة السياسات النقدية، وأدت التطورات في هذا المجال إلى إثارة مسائل هامة حول العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها، ورغم أن فكرة الاستقلالية لاقت تأييد أكبر خاصة من قبل السلطات المسؤولة في البنوك المركزية إلا أنها لا تحظى بموافقة عامة، وفيما يلي نتطرق إلى حجج المؤيدين كما إلى حجج المعارضين[1]:

الفرع 01: أنصار الاستقلالية:

مثلا حجة أنصار فكرة استقلال البنوك المركزية عن حكوماتها في كون مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق استقرار طويل المدى للأسعار والإبقاء عليه مع حد أدنى للتكاليف الاقتصادية الحقيقية، لسوف تتحسن إن كانت صياغة السياسة النقدية بين أيدي المسؤولين بعيدين عن المجال السياسي ويكون بإمكانهم النظر والتفكير للمدى البعيد.

ولقد صيغ الأساس الفكري لهذا الرأي مرتبطا بمسألة عدد الاستقرار الزمني (حيث أن أحال تأثير السياسة النقدية طويلة ومتغيرة) ويمكن الإثبات بسهولة أنه إذا كان على مصممي السياسة المنتخبين أن يختاروا بين أهداف تتعلق بالتضخم والعملة والإنتاج، سيكون لديهم دافع للسعي وراء مكاسب في الإنتاج في الأجل

[1]. شمول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة بنك الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 99-101.

القصير من خلال نقص السياسة النقدية غير التضخمية التي سبق اعلانها ويظهر نفس المشكل إذا كان الحافز إلى تحقيق السياسة النقدية يتعلق يتوزيع الدخل أو بقضايا اللإيرادات، ومع افتراض أن الرأي العام بسلم الدافع إلى نقص الوعود عندما لا يستطيع وضغوا السياسة إعطاء تعهد ملزم وموثوق به بإنتاج سياسة غير تضخمية، فإن أسعار الفائدة الإسمية سوف ترتفع مع توقع انخفاض التضخم ببطء نسبي (أن وقع انخفاض فعلا) بالمقارنة بالحالة التي يعتقد فيها الرأي العام أن مصمم السياسة أمامه هدف وحيد هو استقرار الأسعار فقط.

ولحل مشكلة عدم الاستقرار الزمني لا بد من تدابير تقنع الناس بأن واضع السياسة النقدية سيظل ملتزما بسياسة نقدية غير تضخمية ومستقرة كسن تشريع يتضمن شكلا القاعدة ثابتة قد يكون أمرا غير مرغوب فيه لأنه لا يمكن الاستغناء عن حرية التقدير للسماح للسياسة النقدية بالتفاعل مع أوجه الاضطراب غير المتوقعة كصدمات العرض والتغيرات في الطلب على النقود.

إلا أن مصممي السياسة النقدية عادة ما يختارون وضع إجراءات تحد بدرجة ما من نطاق حريتهم في التقدير من بينها مثلا الإعلان عن الأهداف نقدية محددة إلا أن يكون هذه الإجراءات غير إيجابية كليا لا تحل مشكلة المصداقية، غير أنه يمكن اعتبار هذه الإجراءات كم حاولت لتحسين مصداقية السياسة النقدية يجعلها أكثر شفافية لأن الشفافية هنا لها أهميتها أيضا، حيث تصعب في العادة مراقبة أداة السياسة النقدية وتقييمه لأن العلاقات النقدية الأساسية يصعب فهمها فهما كاملا كما يمكنها أن تتغير مع مرور الوقت، وتميل إلا أن تشمل فترات طويلة ومتفاوتة بين تغيرات السياسة النقدية والنتائج النهائية، وتبين الدلائل التطبيقية أنه في المتوسط يكون لدى الدول ذات البنوك اللامركزية الأكثر استقلالا، تضخم أقل دون التأثير على النمو[1].

الفرع 02: معارضو الاستقلالية:

يرى المعارضون الفكرة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، أن فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية هو أمر يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، كما أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة، إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية

[1]. شمول حسينة، المرجع السابق، ص 101.

التي تستطيع في الحالات القصوى تغيير النظام الأساسية للبنك المركزي، وما يعارض أيضا أحيانا هو التكاليف المحتملة للإختلافات التي قد تحدث بين سياسة نقدية مستقلة وسياسات الضرائب وأسعار الصرف الخاصة.

كما أن استقلالية البنوك المركزية قد لا تغني فعلا بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، لأنه يمكن لأهدافها الداخلية الخاصة أن تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية، وفي غياب ضمانات لأخرى قد يحتمل أن يثير سلوك البنك المركزي مشكلات متعلقة بمصداقية السياسة النقدية والنزوع إلى التضخم تشبه تماما المشكلات التي يثيرها صانع السياسة المنتخب، كما أن الأدلة على قدرة الاستقلالية على تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم ليست حاسمة، بالإضافة إلى وجود دول كاليابان وفرنسا لا تتمتع بنوكها باستقلال تشريعي كبير إلا أنها أظهرت أداءا رائعا في مجال لتحكم في التضخم، إذ أن السياسة النقدية في اليابان كانت عمليا أكثر استقلالا من الناحية السياسية، بينما بالنسبة لفرنسا تشكل الإجراءات المتعلقة بنظام النقد الأوروبي مصدرا خارجيا ما للانضباط ودليلا جزئيا على الإلتزام بالأنضباط المالي، في حين لا بد أن نتساءل حول ما إذا كانت استقلالية البنك المركزي تقدم مساهمة إضافية لاستقرار الأسعار فعلا.

وأن أفضل الحلول يمكن في السياسة النقدية والسياسة المالية المتناسقين، فلا تكون هناك ضرورة لبنك مركزي مستقل إلا أنه في الواقع الذي يمارس فيه أغلب رجال البنوك المركزية عملهم فيه، تتصرف الأنظمة السياسية مؤيدة السياسات المساعدة على التضخم ذات المزايا قصيرة الأجل متنافسة تكاليفها على المدى البعيد، لذلك فإن البنك المركزي المنتقل هو الذي يستطيع إذا ما كلف بمسؤولية استقرار الأسعار التغلب على هذا الاتجاه وكبح التضخم[1].

[1]. شمول حسينة، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثالث: تجارب بعض البنوك المركزية في مجال الاستقلالية.

سنتعرض من خلال هذا المبحث عينة من البنوك المركزية على المستوى الدولي والتي أظهرت نوعا من الاستقلالية سواء من خلال مؤشراتها النقدية أو التشريعية، أو من خلال تصرفاتها مع حكوماتها، ولذلك سنتوقف على تجربة البنك الألماني، التجربة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وتجربة بنك نيوزيلاندا المركزي.

المطلب الأول: تجربة البنك المركزي الألماني.

يعتبر البنك المركزي الألماني (البوند سبنك) أكثر البنوك استقلالية في العالم، إذ أن الأحداث التي سجلها البوند سبنك قد تثبت ذلك الحكم، فالبنك المركزي الألماني يستمد استقلاليته من إدارة أعماله، وخصوصا السياسة النقدية بموجب القانون المؤسس له، إذ ينص ذات القانون على أن البنود سبنك مستقل في إدارة أعماله، حيث لا يجب أن يخضع لتدخل الحكومة أو البرلمان أو أي مؤسسة حكومية عند اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة النظام المصرفي في ألمانيا.

وقد تعود رغبة ألمانيا في تحقيق استقلالية جهاز الإصدار عن الحكومة إلى التاريخ النقدي لألمانيا، ذلك أن ألمانيا واجهت بعد الحرب العالمية الثانية تضخما جامحا أدى إلى انهيار العملة الألمانية، وهذه الحالة دفعت بها إلى تدوين وتسجيل الاستقلالية في التشريع الخاص بالبنك المركزي المتعاقبين عليهم أن يتعهدوا بمجرد توليهم بالعمل على مقاومة الضغوط التضخمية التي أدت إلى التساهل في المجال النقدي[1].

وفي سنة 1992 رفض البنك الألماني قرار المجموعة الأوروبية القاضي بتخفيض معدل الفائدة جراء اضطراب آلية سعر الصرف الأوروبي، الأمر الذي وقع حائلا للبنوك المركزية في دول المجموعة من التدخل في الأسواق النقدية للمحافظة على قيمة عملاتها، إذ دفع ذلك انجلترا إلى الخروج من آلية سعر الصرف الأوروبي في أوت 1992، المارك في قوته إزاء العملات الرئيسية الأخرى.

تكررت في جويلية 1 أوت 1993 نفس العملة التي حدثت في 1992 واستمرار المارك في قوته فاضطربت آلية سعر الصرف الأوروبي فقررت السلطات النقدية في دول المجموعة زيادة الهامش المسموح بتقلب عملات دول المجموعة إلى 15% بدلا من 20.25% وكان سببا ذلك هو عدد استجابة (البوند سنبك)

[1]. عبد الهادي سريفي، **اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة**، دار النهضة العربية، 1980م، ص 51.

لطلب خفض الأسعار الفائدة للمحافظة على آلية سعر الصرف الأوروبي، إذ كانت رغبة الحكومة في أن يقوم بنكها بتخفيض معدل الفائدة للمحافظ على الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية، ونظرا لما يتمتع به (البوند سبنك) من استقلالية لم يستجب لطلب الحكومة ويجب أن يعلم بأن استقلالية البوند سبنك) لا تمنع تعاونه مع الحكومة، فهو ملزم بمساندة السياسة الاقتصادية للحكومة الفيدرالية، وهو في سبيل ذلك مطالب بتقديم العون لها لتحقيق أهداف هذه السياسة بما يملك من رأي ومنشورة، وكذلك من أدوات نقدية يمكن التأثير على الوضع الاقتصادي، إلا أن (البوند سبنك) غير مطالب بأن يأخذ في الحسبان سياسة الحكومة إذا ما تعارضت مع دوره الأساسي في تحقيق استقرار الأسعار، ففي هذه الحالة من واجبه التخلي عن دعم هذه السياسة، إذ أن هدفه من عدم تخفيض معدل الفائدة هو الحافظ على استقرار مستوى الأسعار وبالتالي التحكم في التضخم الذي يعد رأس أهداف (البوند سبنك) وعلى الرغم من أن القانون قد حض (البوند سبنك) بمفرده لإدارة السياسة النقدية وفق أدوات نقدية كمعدل الاحتياطي الإلزامي وسعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفنوحة لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يراها مناسبة للظروف الاقتصادية والمالية التي يمر بها الاقتصاد الألماني دون تدخل أي جهة كانت، إلا أن القانون قد أقر حق الحكومة الفيدرالية في تحديد أسعار الصرف، واختيار سعر الصرف المركزي للمارك وذلك من خلال اتباع النظام النقدي الدولي لأسعار الصرف الثابتة بموجب اتفاقية "بريتون ودوز" ولكن تدهور النظام خلق كثيرا من الصعوبات في الكثير من الأحيان نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الحكومة الفيدرالية والبوند للبنك مما أدى إلى حدوث بعض الاضطرابات في النظام النقدي الألماني جراء وجود بعض الأهداف المتضاربة في النظام النقدي الألماني، وعلى ذلك وقد سمح للبوند سبنك أن يتدخل في السوق النقدية الدولية للتأثير على أسعار الصرف، إذا كان ذلك في مصلحة الاقتصاد الألماني إلا أن البوند سبنك لم يتدخل في الأسواق المالية، أو يخفض سعر الفائدة للمحافظة على آلية سعر الصرف الفرنك الفرنسي وذلك يسبب موقف فرنسا المساند لمعاهدة "ماستريخة"[1].

إلا أنه مع ذلك تبقى استقلالية "البوند سبنك" نسبة إلى حد ما نظرا لأن القانون نص على يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات مجلس البنك المركزي ومن حقهم تقدير بعض المقترحات، وكذا طلب تأجيل القرارات، كما أن تعيين أعضاء البنك المركزي يتم من قبل الحكومة حيث يتخذ القرار طبقا لقانون "البوند سبنك" وبخصوص الاستقلالية الشخصية، فإن أشكال تعيين أعضاء الجهاز التنظيمي "للبوند سبنك" وانهاء

[1]. عبد الهادي سريفي، المرجع السابق، ص 51.

مهامهم تخضع لقانون محدد إذ أن فترة تعيينهم طويلة نسبيا حيث تبلغ ثماني (08) سنوات ولا يحق للحكومة ولا أي جهة أخرى أن تلغي تعيينهم خلال هذه الفترة.

ويتكون المجلس من الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس المديرين، إضافة إلى رؤساء البنوك المركزية الإقليمية (وعددهم تسعة (09) ويتم تعيين أعضاء هذا المجلس عن طريق ترشيحهم من جانب الحكومة الفيدرالية بعد أخذ موافقة رئيس الجمهورية الفيدرالية على تعيينهم.

كما أن العامل الجغرافي قد يلعب دورا في تحقيق الاستقلالية، أذ يقع مقر "البوند سبنك" "بفرانكفورت" بينما يتواجد مقر الحكومة الفيدرالية "البوند سبنك" حتى لو انتقلت الحكومة الألمانية إلى برلين، وهذا يعني مدى الشعور بأهمية الاستقلالية بالنسبة لألمانيا.

فيما يخص المساءلة أو المحاسبة عن السياسة النقدية فنجد أن محاسبة "البوند سبنك" لا تتم بصفة رسمية أمام أي جهة حكومية أو أمام البرلمان وإنما له مسؤولية أمام الرأي العام، إذ يعطي فرنا هاما للنشر، وتحقيق أهدافه النقدية، لتتضح الرقابة على انجازاته المتعلقة بالسياسة النقدية مباشرة من جانب الجمهور، كما أنه في الوقت نفسه مطالب بنشر تقرير سنوي متضمنا آرائه المتعلقة بالأمور النقدية الاقتصادية والبيانات الإحصائية المتعلقة بالسياسات المستخدمة والنتائج المحققة، غير أن هذا التقرير لا يقدم بصفة خاصة إلى الحكومة والبرلمان تأكيدا لاستقلالية البنود سبنك.

كما قام "البوند سبنك" بوضع تشريع خاص ذو حدود صارمة على الائتمان المباشر من البنك المركزي للحكومة حيث نص على أن السلطات العامة لا يمكنها اللجوء إلى الاقتراض من "البوند سبنك" الاقتراحات قصيرة، وفي حدود قصوى معينة، وقد عدلت هذه المادة في يوليو 1994 تطبيق الاتفاقية الوحدة الأوروبية، وبموجب هذا التعديل أصبح ممنوعا على "البوند سبنك" منح أي قرض للدولة أو الهيئات العامة الفيدرالية والإقليمية، غير أن القانون قد أجاز حيازة البنك المركزي للأوراق الحكومية في ظل عمليات السوق المفتوحة.

إضافة إلى ذلك يتمتع "البوند سبنك" بالاستقلالية المالية الكاملة، أي عدم تدخل أطراف أخرى في تحديد صفقاته أو في طرق تمويله ولا تمارس الحكومة رقابة مالية مسبقة عليه، رغم أن الحكومة الفيدرالية تملك

رأسمالية كاملا، وتتلقى أية أرباح تنتج عن نشاطه، إلا أنها لا تخلق أية حقوق أخرى على البنك نتيجة لهذا الوضع، الأمر الذي يضعف من استقلالية البنك.

المطلب الثاني: تجربة البنك المركزي الأمريكي (الاحتياطي الفيدرالي).

تم إنشاء الاحتياطي الفيدرالي بموجب قانون الكونجرس عام 1913 لمساعدة البنوك على تحطي الأزمات التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان آخرها تلك التي حدثت عام 1907 عن طريق تقدير القروض إلى البنوك لتجنيبهم لإفلاس/ ولقد تحول الاحتياطي الفيدرالي من مجرد بنك يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض إلى بنك مركزي بالمعنى الواسع في 1933و1935 بموجب التعديلات التي أطرأت على القانون الأساسي والتي أعطته صلاحيات أكثر، وفي مقدمتها في مجال السياسة النقدية والإئتمانية، وعليه أصبحت أهداف الاحتياطي الفيدرالي تهتم أكثر بالأهداف الاقتصادية والمالية للدولة[1].

والجدير بالذكر أن الاحتياطي الفيدرالي هو بمثابة الجهاز المصرفي في الدول الأخرى (باستثناء بنوك الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعمل بموجب قوانين الولايات ولا تخضع لإشراف الاحتياطي الفيدرالي)، وهو يتكون من مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي ولجنة عمليات السوق المفتوحة وبنوك الاحتياطي الفيدرالي التي عددها 12.

- **السياسة النقدية للاحتياطي الفيدرالي:**

إن مجلس المحافظين في الاحتياطي الفيدرالي هو المسؤول عن وضع السياسة النقدية بما يتفق والأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، حيث أنه يؤدي إلى تحقيق مستويات مرتفعة من التوظف واستقرار نسبي للمستوى العام للأسعار وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي متوازن.

ويستخدم هذا المجلس في ذلك أدوات تتمثل في عمليات السوق المفتوحة والاحتياطي الإجباري وسعر إعادة الخصم.

[1]. بن عبد الفتاح دحمان، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي**، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة الاقتصاد، جامعة الجزائر، أفريل 2004، ص 231-235.

- **استقلالية الاحتياطي الفيدرالي:**

إن الاحتياطي الفيدرالي في الواقع هو الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة السياسة النقدية (هو تنظيم سياسي)، إلا أنه مؤسسة مستقلة، فمجلس المحافظين هو صاحب القرار فيما يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية منذ نشأته إلى يومنا هذا، فهو يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية مقارنة بالبنوك المركزية للبلدان كثيرة في العالم وتظهر درجة الاستقلالية هذه في نقطتين هما[1]:

1. يتم تعيين أعضاء مجلس المحافظين عن طريق ترشيح الرئيس الأمريكي لهم مع وجود موافقة الكونجرس، ويتم التعيين لمدة 14 سنة غير قابلة للتجديد، ولا يمكن للرئيس أو الكونجرس إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس المحافظين، وعليه يكون اتخاذ القرارات من قبل المجلس مبينا على أسس مالية واقتصادية مدروسة بغض النظر عن موافقة الحكومة أو الكونجرس لها أولا.
2. تساهم البنوك التجارية الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي، في رأس مال هذا الأخير وتقوم بإدارة الأموال التي تتاح لها وتحقق منها دخلا مناسبا وهو ما يجعل الاحتياطي الفيدرالي مختلفا عن المؤسسات الحكومية الأخرى التي تعتمد في مصادر أموالها على الموازنة العامة للدولة وهو ما يؤكد الدرجة العالية لاستقلالية الاحتياطي الفيدرالي.

إلا أن هذه الاستقلالية يمكن اعتبارها قصيرة المدى، حيث يمكن للرئيس الأمريكي أو الكونجرس أن يقلص من درجتها من خلال إصدار تشريعات، مثل مشروع الذي قدمه الرئيس الأمريكي إلى الكونجرس عام 1994 والذي يهدف إلى تحويل مؤسسة واحدة للإشراف على البنوك.

وفي ضوء أمثلة أخرى، يمكننا أن نرى أن الاحتياطي الفيدرالي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في المدى القصير يمكنها أن تنخفض في المدى الطويل.

[1]. بن عبد الفتاح دحمان، المرجع السابق، ص 235.

المطلب الثالث: تجربة بنك نيوزيلادا المركزي (الاحتياطي النيوزيلندي).

ترجع نشأة البنك المركزي النيوزيلندي (أو الاحتياطي النيوزيلندي) عام 1934، ولقد خضع قانون البنك منذ نشأته لبعض التعديلات، وهذا في ضوء التطورات الاقتصادية والمالية وتغيير أهدافها وأولوياتها، ومن أهم هذه التعديلات قانون 1964 والذي أشار إلى أن السياسة النقدية التي تطبقها الحكومة، يجب أن تعمل على تحسين رفاهية المجتمع الاجتماعي والاقتصادي أكثر في نيوزيلندا وذلك من خلال تحقيق معدلات إنتاج وتجارة وتوظيف مرتفعة بالإضافة إلى تحقيق استقرار في مستوى الأسعار المحلية[1].

- **السياسة النقدية:**

السياسة النقدية هي الوظيفة الرئيسية لبنك الاحتياطي النيوزيلندي، والي يجب أن تتسق وتتماشى مع الأهداف الاقتصادية العامة لنيوزلندا، والتي تهدف إلى تحقيق مستوى التوظيف الكامل عن طريق مستويات إنفاق كافية، مع العمل على تجنب حدوث ارتفاع كبير في مستويات لأسعار والوفاء بالالتزامات الدولية على نيوزيلندا.

من هنا طبقا لقانون 1964، يتمثل الهدف الأساسي للسياسة النقدية في التأثير على قرارات الإنفاق (كمية النقود المتاحة لدى القطاعات الاقتصادية للإنفاق الاستهلاكي والاستثماري)، وعليه وجب إقرار السياسة نقدية للتأثير على القرارات المتعلقة بالاحتفاظ بالنقود والودائع والأصول السائلة إلى جانب التأثير على السياسة الائتمانية والتوقعات المستقبلية بالودائع والأصول السائلة، والتأكد من أن النظام النقدي يلبي احتياجات كل من المدخرين والمقترضين بشكل فعال.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يستخدم الاحتياطي النيوزيلندي أدوات السياسة النقدية المتمثلة في معدل الاحتياطي للتحكم في حجم الإنفاق، فعندما يرى أن الاقتصاد يحتاج إلى مزيد من النقود لزيادة الإنفاق، فإنه يخفض حجم الإنفاق.

[1].زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2003، ص 150.

- **استقلالية الاحتياطي النيوزيلاندا:**

إلى غاية قانون عام 1964 وفي ظله لم تكن درجة استقلالية البنك المركزي الاحتياطي النيوزيلاندي كبيرة، لأن وزارة المالية والتي تمثل الحكومة، كانت هي التي تقوم برسم السياسة النقدية واتخاذ أهم القرارات بشأنها، لكن اعتبار من عام 1982 عرف الاقتصاد النيونيلاندي مشاكل عديدة خاصة العجز الكبير في الموازنة العامة وارتفاع معدلات التضخم، ورغم أن الاحتياطي النيوزلاندي قدم نصائح واقتراحات إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار، وما دام القرار النهائي من صلاحيات الحكومة، فقد استمرت في الاقتراض من البنك السندات الحكومية والاقتراض من الخارج.

وفي سنة 1982 إلى سنة 1984 كانت السياسة النقدية غير فعالية في القضاء على المشاكل، حيث فرضت الحكومة القيود على الائتمان وتثبيت أسعار الفائدة وأسعار الصرف بقيمة أكبر من قيمة العملة الأيرلندية الفعلية.

وفي جويلية 1984 تم انتخاب حكومة جديدة من حزب العمل في وقت الأزمة المالية، أخذت بمقترحات الاحتياطي النيوزيلندي، فقد إلغاء القيود على الائتمان وسعر الفائدة لما تم تخفيض قيمة العملة الايرلندية بنسبة 20%.

وفي 1989 وبغرض تطوير أدائه، تم تعديل قانون بنك الاحتياطي النيوزيلندي، ولقد ركز هذا التعديل على أن يكون تحقيق استقرار في مستويات الأسعار لأهم أهداف السياسة النقدية التي يرسمها بنك الاحتياطي النيوزيلندي إلى جانب إعطائه صلاحيات أكبر في ٬دارة سياسته النقدية والائتمانية والمصرفية، كما حدد القانون أيضا وظائف البنك المركزي، ولقد أعطى قانون 1989، الذي بدأ تنفيذه في فيفري 1990، البنك درجة كبيرة من الاستقلالية، حيث خفض من درجة تدخل الحكومة في الأعمال البنك، كما أعطى له صلاحية أكبر في رسم السياسة النقدية، إلا أنه رغم هذه الدرجة من الاستقلالية، فإن البنك المركزي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عند قرار السياسة النقدية الهادفة أولا إلى مكافحة التضخم، الأهداف الاقتصادية العامة للدولة[1].

[1]. زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، المرجع السابق، ص 150.

خلاصة الفصل:

عرفت البنوك المركزية منذ ثلاثة قرون إلا أنها لم تنتشر ولم تتوسع وظائفها إلا في القرن العشرين، فأصبحت جزءا لا يتجزأ من مظاهر الاستقلال السياسي للدولة وعلامة من علامات الاستقلال الاقتصادي.

وعرف البنك المركزي تطورات عديدة من حيث الوظائف، فتعد الوظائف التقليدية من إصدار العملة وبنك الحكومة واعتباره بنك البنوك نجدد مكلفا بإدارة الاحتياطات للعملة الأجنبية وتنظيم الائتمان وفق الأدوات المباشرة وأخرى غير مباشرة باعتباره المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ السياسة النقدية.

كما تعد استقلالية البنك المركزي من أهم المواضيع المطروحة في السنوات الأخيرة والتي تعني بها منح البنك المركزي حرية التصرف في وضع وتنفيذ السياسة النقدية واختيار الأدوات الضرورية لتحقيق هدفها، وتختلف درجة الاستقلالية التي يمكن قياسها بمعايير معينة من بلد إلى آخر، كما كسب الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية العديد من الأنصار فحاز على تأييد العديد من الدول التي تبنته، فعدلت بذلك من تشريعاتها وقوانينها، إلا أنه لا ينفي وجود العديد من التحفظات والانتقادات من طرف معارضي الاستقلالية، هذا الاختلاف في الآراء من مؤيد ومعارض جعل درجات الاستقلالية تختلف من بلد إلى آخر فظهرت العديد من التجارب التي تستحق الدراسة والبحث.

الفصل الثاني:
اصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد:

عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عديدة منذ افتكاك الجزائر لاستقلالها، حيث عرف مراحل مختلفة ابتداءا من بداية بناء المؤسسات المصرفية وفصلها عن المؤسسات التابعة للنظام المصرفي الفرنسي، وقد واكب النظام المصرفي الجزائري التحولات الاقتصادية الداخلية والدولية، وذلك عبر مراحل كان أبرزها النقد والقرض عام 1990، ومتابعة من تعديلات أخرى، وسنحاول خلال هذا الفصل إعطاء صورة مفصلة حول النظام المصرفي الجزائري، من خلال 3 مباحث حيث نتناول في:

- **المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.**
- **المبحث الثاني: قانون 90-10 وما تضمنه.**
- **المبحث الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض.**

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال، كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني.

وكانت هذه الإجراءات عبر عدة مراحل كالآتي:

- المرحلة قبل إعادة الهيكلة 1962-1981.
- مرحلة إعادة الهيكلة 1982-1985.
- مرحلة الإصلاحات 1986-1988.

المطلب الأول: مرحلة قبل إعادة الهيكلة 1962-1981.

تميزت هذه المرحلة بإنشاء العديد من البنوك بداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري.

الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري (BCA):

هو مؤسسة عمومية تشغل مكانا رئيسيا ضمن الشبكة المصرفية الجزائرية حيث يوجد في قمة النظام المصرفي على عكس البنوك الودائعية التجارية فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي هو خدمة أهداف الاقتصاد العام وتحقيق أقصى ربح ممكن.

أي هو مؤسسة اقتصادية عمومية، تقوم بإنتاج الخدمات المالية لصالح الأشخاص والمشاريع.

- **تأسيس البنك المركزي الجزائري[1]:**

تأسس البنك الجزائري من القانون التشريعي والقانون المالي:

1. **القانون التشريعي:** حدد مقر البنك الجزائري (BCA) بالجزائر العاصمة، أنشأ تحت شكل إدارة وطنية عمومية، أعطي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فأصبح لا يخضع إلى التشريعات التنظيمية المحاسبية العمومية بل له سلوكا تجاريا عند منحه سيولة في إطار القانون.

[1]. بمقتضى قانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962/12/13 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد القانون الأساسي.

2. القانون المالي:

حدد رأس ماله بموجب قانونه التنظيمي بحوالي 40 مليون فرنك جديد (الدينار الجزائري لم يكشف بعد) وتصنف احتياطات المقتطعة من الفوائد المتراكمة، هذه الاحتياطي دعم بمرسوم متداول من طرف مجلس الإدارة وذلك في 10 أفريل 1964 إلى إنشاء الدينار الجزائري (دج) واختيرت قيمته الفرنك (180 ميلغرام من الذهب الصافي)[1].

3. الإصدار:

حيث يتحكم البنك المركزي هذه العملية على أن يمارسها بتفويض من الدولة وإصدار الأدوات النقدية، بهذا الأخير يمكن ضمان عدم إفلاس الخزينة بإعطائها تسبيقات ويباشر هذه الوظيفة بعد تأسيسه مباشرة.

وحتى 10 أفريل 1964 كان يصدر العملة الموجودة بالجزائر (الفرنك الفرنسي) وابتداءا من هذا التاريخ تم إصدار العملة الوطنية بالدينار[2].

الفرع الثاني: إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تأسس هذا الصندوق بموجب مرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 [3]، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]. وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية[5].

[1] .Rossignoli Bruno : le systéme bancaire de l'Algérie OP cit p 142.

[2]. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الجزائر، 2013، ص 268.

[3] .Loi N°64-227 du 10 Aout 1964 portant création et bixant les statuts de la caise National d'épargne et de prévoyance.

[4]. خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 269.

[5]. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص 188.

الفرع الثالث: إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشأ هذا البنك بموجب أمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966 [1]، برأسمال قدره عشرون مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك التالية:

- القرض العقاري التونسي ويضم ستون وكالة بتاريخ 01 جويلية 1966.
- القرض الصناعي التجاري، أدمج بتاريخ 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا أدمج بتاريخ 05 ماي 1968.
- بنك باريس وهولندا أدمج بتاريخ 04 ماي 1968 [2].

الفرع الرابع: القرض الشعبي الجزائري (CPA):

أنشئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم 66-130 المعدل بالأمر 67-784 بتاريخ 11 ماي 1967 برأسمال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية[3]:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي بمدينة الجزائر.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة.
- البنك الإقليمي التجاري والصناعي بعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر.
- البنك الجزائري والمصري في 1968/01/01.
- الشركة المارسيلية للقرض في 1968/06/30 [4].

[1]. أمر رقم 66-178 المؤرخ في 29 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 13 جوان 1966 والمتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2]. خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 269-270.

[3]. المرجع نفسه، ص 270.

[4]. علي حمزة، **فعالية السياسة النقدية والمالية في ظل المصالحات الاقتصادية بالجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 255.

الفرع الخامس: البنك الخارجي الجزائري (BEA):

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 01-10-1967 تتمثل مهمته الأساسية في التحكم في عمليات التجارة الخارجية وتمثيل الدولة على المستوى الدولي[1].

وضم خمس بنوك أجنبية هي:

- القرض الليوني الذي أمد في 12 أكتوبر 1967.
- الشركات العامة.
- قرض الشمال.
- البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.
- باركليز بنك [2].

المطلب الثاني: مرحلة إعادة الهيكلة 1982-1985:

نظر للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي أنجز عليها تغير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى وإعادة هيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى.

إذن فإن إعادة هيكلة النظام البنكي حسب "بادو شريف" هدفها الأساسي هو تدعيم اختصاص البنوك يخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة تهدف أيضا إلى تخفيض سلطة البعض منها التي حققت كسبا بفضل الاحتكار في أجزاء مهمة من الاقتصاد وجدت نفسها تتمتع بثقل مالي معتبر.

الفرع الأول: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

أنشئ هذا البنك بموجب أمر 82-206 المؤرخ بـ 13 مارس 1982 [3]. برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري وتتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل

[1]. عيسى الزاوي، **أثر المصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر**، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 42.

[2]. خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 271.

[3]. أمر رقم 86-106 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق لـ 13 مارس 1982 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.

ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.

إذا البنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص، مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي [1].

الفرع الثاني: بنك التنمية المحلية (BDL):

تأسس البنك الجزائري للتنمية () بموجب مرسوم رقم 85-85 المؤرخ بتاريخ 30 أفريل 1985 [2]، وهو آخر بنك تجاري يمتد تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري [3].

والغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة، ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك من طرف الدولة وخاضع للقانون التجاري، ويقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمتخذها قروض قصيرة متوسطة وطويلة الأجل وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص [4].

المطلب الثالث: مرحلة الإصلاحات المالية (1986-1988):

سجلت فترة الثمانينات صعوبة عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية، وعلى مستوى الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة المدخرات وجمعها وتمويلها بالاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادية وحتمية الغصلاحات وكنتيجة لذلك أدخلت تغيرات على سير المنظومة المصرفية و المالية بحيث صدر هذان القانونان المصرفيان 86-12- و 88-012.

[1]. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 272.

[2]. مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق لـ 30 أفريل سنة 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

[3]. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[4]. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 273.

الفرع الأول: إصلاحات قانون المالية لسنة 1986:

جاء القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بالبنوك والقرض ليدخل إصلاحا جذريا على الوظيفة البنكية تماشيا مع متطلبات نظم اقتصاد السوق كما جاء الإطار الخاص الذي يسير المؤسسات المالية مهما لكانت طبيعتها القانونية وأهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون ما يلي [1]:

أ. تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتمنية الاقتصادية.

ب. استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك وأوكل له دور أكثر فعالية واتساعا ضمن النظام النقدي والمالي.

ت. إستعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الإئتمان دون تحديد لمدته أو الإشكال التي يأخذها، كما إستعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

ث. إنشاء هيئات رقابية على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

وأدخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها ومتابعتها.
- مستوى تدخل البنك المركزي لرصد لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف والرقابة وهما:

[1]. محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 188.

أ. **المجلس الوطني للقرض**[1]: يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض للاخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم تكلفة القرض.

ب. **اللجنة التقنية للبنك:** برأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة المكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا للسلطات المراقبة المخولة، وتهدف إلى تشجيع الإدخار ومراقبة وتوزيع القرض [2].

الفرع الثاني: الإصلاحات قانون المالية لسنة 1988:

منذ سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية، وذلك عبر صدور قانون 01/88 و 06/88.

جاء هذا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في إستقلالية المؤسسات، حيث كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات على أساس معايير المردودية وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك التي تتميز بالشخصية المعنوية والإلتزام، ولها القدرة على إبرام العقود بكل إستقلالية طبقا للقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، وعليه يمكن القول بأن إصلاحات سنة 1988 قد أحدثت تغيرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث:

- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية.

[1] .Abdel krim sadeg, le sytéme bancaire algeriem, la nouveve reglementation, sans maison d'édition 1995 p 42.

[2] .Derder Nacera, le role du systéme bancaire algeriene dans le financent de l'ecnomie, thèse de magister, option finance 1999-2000, p ;20.

- سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية.
- التخلي عن مبدأ التوطين البنكي.
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية [1].

المبحث الثاني: إصلاح الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض 90-10.

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي ويعتبر كذلك من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المالية بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه كما أن مبادئه و ميكانيزمات العمل التي يعتمد عليها تتوجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

المطلب الأول: الإصلاحات المالية على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.

لم يظهر الاستقلال الحقيقي النظام المصرفي والمالي إلا بعد إصدار قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي وضع هذا القانون النظام المصرفي على تطوير جديد يتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ولقد أبعد هذا القانون كل تدخل إداري عن القطاع المصرفي وأرجع للمصرف المركزي الجزائري كل صلاحياته في تسيير النقد والاعتماد كما كرس إعادة الاعتبار للمصارف والمصارف التجارية بصفتها أعوان اقتصادية مستقلة ووضع هذا القانون قيودا على مدى تأثير المالية العامة على النقد وذلك بعزل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال ما يلي[2]:

- وضع سقف لتسليف المصرف المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها.
- إرجاع ديوان الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكم لغاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على مدة 15 سنة.
- إزالة الاكتتاب الاجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة.

[1]. تشام فاروق، **مداخلة أهمية الإصلاحات المصرفية المالية في تحسين أداء الاقتصاد**، جامعة وهران، ص 10.

[2]. علي توفيق الصادف، نبيل عبد الوهاب لطيفة، **السياسات النقدية في الدول العربية**، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل العدد الثاني من 1996/05/04 أوظبي، ص 304.

كما أبعدت الخزينة عن دائرة الإئتمان وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك من جهة ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير المصارف والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى.

زيادة على هذا أقام قانون النقد والقرض بتأسيس سلطة نقدية تتميز بكونها[1]:

- وحيدة تتمثل في مجلس النقد والقرض.
- منظمة في إطار الدائرة النقدية وبالضبط في إطار البنك المركزي.
- تتمتع بالاستقلالية لازمة في إعداد وأداء السياسة النقدية.

كما أعاد هذا القانون كل الاعتبار للوظائف المصرفية التقليدية من حيث: تسيير وتحديث وسائل الدفع، جمع وتعبئة الإدخار وترشيد نشاط الائتمان وذلك في إطار علاقات تعاقدية بين المؤسسات المالية والأعوان الاقتصاديين غير الماليين[2].

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات الرقابية الجديدة.

وهي تلك الأجهزة التي أحدثها قانون النقد والقرض (10.90) للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة في:

أ. مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا، ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات وثلاثة موضفين ساميين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي[3]، ويتكفل مجلس النقد والقرض بمهمتين:

- مصمة تسيير وإدارة بنك الجزائر إذ يقوم بالتنظيم العام للمصرف وتحديد ميزانيته.

[1]. علي توفيق الصادف، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[2]. ميلود محمد كريم، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص 119.

[3]. قانون النقد والقرض رقم 10.90 المؤرخ في 1990/04/14 الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

- يقوم بمراقبة الصرف وتنظيم سرقه بالإضافة إلى المهام الأخرى التي حددت في المادتين 44 و 45 من قانون النقود والقرض.

ب. اللجنة المصرفية:

يعرف قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية في مادته 143:

تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين[1]:

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيس المحكمة.
- عضوين يتم اقتراحهما نظرا لكفاءتها في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية.

ويعين الأعضاء الأربع لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة وتعتمد اللجنة المصرفية في أداء مهمتها الرقابية على الوثائق المستندية المتداولة في القانون التجاري والوثائق المتداولة داخل المصارف والمؤسسات المالية كما يحق لها أن تطلب من هذه الأخيرة كل المعلومات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض.

ويخول للجنة بتوجيه عقوبات تأديبية اتجاه المصارف والمؤسسات المالية عن تثبت وقوع مخالفات قانونية وتنظيمية وهذا بعد معاينتها للوثائق والتقارير التي تصل إليها، ومن بين هذه التدابير:

- دعوة المصارف والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدوا للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

ج. مركزية المخاطر[2]:

هي مصلحة تعمل على مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية

[1]. المادة 144 من قانون النقد والقرض 10.90.

[2]. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 206-207.

بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفدين من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون بمجلس النقد والقرض عداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية[1].

ح. مركزية عوارض الدفع:

قام البنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعراض الدفع وفوض على كل الوساطة المالية للإنظمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال[2].

خ. جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة:

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض الدفع الشيكات لعدم نهاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون[3].

[1]. نوفل سمايلي، مرجع سبق ذكرهن ص 174.

[2]. الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2004، ص 289.

[3]. علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2006، ص 45.

المطلب الثالث: آلية عمل الجهاز المصرفي الجزائري ومهامه في إطار قانون النقد والقرض 90-10.

1. مهام البنك الجزائري:

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وتتمثل مهمته في توفير شروط النمو الاقتصادي والحفاظ عليه بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا يتكفل بتنظيم الحركة النقدية بتوجيه ومراقبة جميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض والسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[2]، وفيما يلي سنتعرض إلى كل هذه المهام الذي يتميز بها بنك الجزائر:

أ. **إصدار النقود:** ويعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي، كما يقوم البنك المركزي وذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها[3]، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر إلزاما عليه وفق آليات يتم بموجبها إستلام إحدى عناصر الأصول التالية:

- ذهب وعملات أجنبية حرة التداول.
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية.
- سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة[4].

ب. **بنك الجزائر بنك البنوك:** ويتولد خاصية وجود بنك الجزائر على رأس الجهاز المصرفي في علاقة خاصة بينه وبين المصارف التجارية تتخلص في مجموعة من الالتزامات:

- تلتزم المصارف التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي في بنك الجزائر على شكل احتياط الذي يدعى بالاحتياط الإلزامي لا يمكن أن يتعدى هذا الاحتياط 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا[5].

[1]. عبد المجيد فذي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، حالة نظام الضريبي الجزائري 88-1995** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 278.

[2]. قانون 10/90 مادة 55.

[3]. قانون 10/90 مادة 04-05.

[4]. قانون 10/90 مادة 59.

[5]. قانون 10/90 مادة 93.

- يلتزم البنك المركزي بتقديم النقود القانونية اللازمة لتحقيق السيلولة، التمويل.

ث. **البنك المركزي هو بنك الحكومة:** أصبح البنك المركزي كبنك الحكومة بعد إبعاد الخزينة العمومية عن نظام التمويل فقد أدخل قانون النقد والقرض نمط جديد لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية حيث أتاح لهذه الأخيرة إمكانية حصولها على القروض من طرف البنك الجزائري.

ج. **تسيير السوق النقدية:** تعرف السوق النقدية على أنها المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة بحيث تعرض الأموال وتطلب بين الهيئات المالية التي لها فرائض مالية وتلك التي لها عجز مالي[1].

ويمكن للبنك المركزي ضمن الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض أن يتدخل في سوق النقد، أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق على الأقل من ستة أشهر وسندات يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض.

ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة 20% من الإيرادات الهادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية.

ح. الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية:

يلعب البنك المركزي دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية وضمان إستقرارها داخليا وخارجيا وهذا من خلال التدخل في سوق الصرف ومراقبة عمليات الصرف.

2. مهام المصارف والمؤسسات المالية:

حسب قانون النقد والقرض، تشترك البنوك والمؤسسات المالية في صفة منح القروض حيث تشكل هذه الهيئات المجال المفضل لتمويل الاقتصاد الوطني.

في مجال المراد المستعملة، تتفرد البنوك بجمع الأموال في شكل ودائع مختلفة في حين تعتمد المؤسسات المالية أساسا على رؤوس أموالها، في توزيع القرض.

وبشكل عام أصبح الجهاز البنكي بتكفل بعمليات تمويل الاستثمارات غير الممركزة المنقذة من طرف المؤسسات العمومية المستقلة وتمويل المؤسسات الخاصة والأسر، وذلك في ظروف تنافسية تراجع خلالها

[1]. قانون 10/90 مادة 76.

التخصيص الإداري للأموال القابلة للإقراض، من زاوية الإطار المؤسسي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بعمليات متنوعة قام قانون النقد والقرض بتصنيفها في عمليات أساسية وأخرى تعتبر ثانوية[1].

خ. **العمليات الأساسية:** ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور.
- منح القروض مهما كانت طبيعتها، وقد ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التميزية لمنح القروض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجال تدخل المصرفي وكلما كانت هذه الوسائل كثيرة كلما كان ذلك إيجابيا في الجهاز المصرفي.

د. **العمليات الثانوية:** بالإضافة إلى هذه العمليات الرئيسية، هناك عمليات ثانوية تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تنشئ عن العمليات الرئيسية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن وحددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخ في 12 افريل 1994 الشروط التي يجب على الجهاز المصرفي احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها، شراءها، إدارتها، حفظها وبيعها.
- المشورة وإدارة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة.
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية المخول لذلك.
- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريقة الإنشاء[2].

[1]. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص 360.

[2]. ميلود محمد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

المبحث الثالث: إصلاح الجهاز المصرفي بعد قانون النقد والقرض 10/90.

شهدت الجزائر تطورات وتحولات في مجالات عديدة بعد صدور قانون النقد والقرض، وبالتالي مراد هذا القانون أصبحت لا تساير التطورات الجيدة، وهنا ظهرت ضرورة تحديث هذا القانون بالتعديل والتنقيح أحيانا والإضافة والإلغاء لبعض المواد أحيانا أخرى ومن الإصلاحات التي اعتمدت لتحديث القانون 10/90 ما جاء في الأمر الرئاسي 01/01 و 11/03 و 10/04.

المطلب الأول: الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90.

يعتبر الأمر الرئاسي رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 أول تعديل يمس بعض أحكام قانون النقد والقرض 10/90 في جانب فصل مجلس غدارة البنك المركزي عن مجلس النقد والقرض فهذا الأخير كان يقوم بوظيفتين في نفس الوقت بصفته مجلس إدارة وبصفته مجلس للنقد والقرض، ولكن المادة الثانية من الأمر 01/01 عدلت المادة 19 من قانون 10/90 حيث أوكلت مهمة تسيير بنك الجزائر وإدارته إلى محافظ بمساعدة ثلاثة (03) نواب محافظ ومجلس إدارة ومراقبان[1]، ويتكون مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة (03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية[2].

أما مجلس النقد والقرض فتشكيلته تتكون من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وثلاث (03) شخصيات يعينون على أساس كفاءتهم الاقتصادية والنقدية، وهكذا أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) في التعديل الجديد بدلا من سبعة كما كان في القانون 10/90 وتسير أعمال المجلس النقد والقرض بالطريقة الآتية:

- يستدعي المحافظ أعضاء المجلس ويرأسه ويضع جدول أعماله.
- تعقد الاجتماعات بشرط حضور على الأقل ستة (06) من أعضائه.
- يفصل في القرارات بالأغلبية البسيطة وعندما تتعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجع.
- يمنع على أي عضو في المجلس أن يفرض من ينوب عليه في الاجتماعات التي يعقدها المجلس.

[1]. المادة 02 من الأمر 01/01 الصادر في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2001/02/28.

[2]. المادة 06 من الأمر 01/01 السابق الذكر.

- يجتمع المجلس على الأقل مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر (03) بناءا على استدعاء من رئيسه[1].

إضافة إلى التعديلات المذكورة في المواد 2-6-10 نجد بعض المواد الأمر 01/01 قد أحدثت تغييرا في ألفاظ أو ألغت مواد أخرى من مواد أخرى من مواد قانون النقد والقرض 10/90 فمثلا المادة (12) من الأمر الجديد أشارت إلى تعويض لفظ "المجلس" في القانون 10/90 بـ "مجلس الغدارة" في خمس مواد "وبمجلس النقد والقرض" في 30 مادة أخرى، أما المادة 13 من الأمر الجديد فقد ألغت أحكام المادة 22 من القانون 10/90 المتعلقة بمدة تعيين وتجديد ولاية المحافظ ونوابه أو حتى الإقالة، إذا فالتعديل الوارد في الأمر 01/01 جاء ليعدل ويتمم بعض أحكام قانون النقد والقرض دون المساس بالأحكام الأخرى، وقد ركز هذا التعديل أكثر على الجوانب الإدارية وفي كيفية تسيير بنك الجزائر دون المساس بصلاحيات المحافظ التي بقيت كما هي، سواء كرئيس مجلس إدارة أو كرئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

المطلب الثاني: الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

وافق مجلس الوزاري على الأمر 11/03 لـ 26 أوت 2003 للقرض والنقد الذي جاء ليراجع ويغير من القانون السابق بالقرض والنقد للمرة الثانية والذي جاء بعد الأزمات والمشاكل المالية التي عرفتها الساحة المصرفية الوطنية، من أهم الأهداف التي جاء بها القانون للتغيرات المقترحة، حيث كان يهدف إلى ثلاث نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

1. **السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:**

أ. الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

ب. توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالمسائل المالية.

ت. تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة صمامها على أحسن وجه.

2. **تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:**

أ. إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية والدين الخارجي.

[1]. المادة (10) من الأمر 01/01 السابق الذكر.

ب. إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية في تسيير بنك الجزائر.

ت. التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3. توفير أحسن حماية للبنوك وادخار الجمهور عن طريق:

أ. تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيرتها وإقرار العقوبات الجزائرية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

ب. إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع.

ت. توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر[1].

بالإضافة إلى الأهداف السالفة الذكر، فإن هذا الأمر جاء ببعض الإجراءات التي تحد من استقلالية البنك المركزي نذكر أهمها في :

- عدم تحديد عصدة المحافظ ونوابه.
- تعيين مراقبين خارج إدارة بنك الجزائر.
- توسيع عدد الأعضاء الخارجيين مما يضع بنك الجزائر في وضع أقلية نسبية.
- استناد عدد كبير من المهام إلى بنك الجزائر مما يصعب عليه وضع أهداف محددة ومعروفة تعريفا دقيقا[2].

المطلب الثالث: الأمر رقم 10/04 والأمر 10/17 المعدل والمتمم الأمر 11/03.

الفرع الأول: الأمر 10/04:

يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض فمن أهم التدابير الرئيسية التي جاء بها هذا الأمر نذكر ما يلي:

- المساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، لا يمكن الترخيص بها إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأسمال المؤسسة.

[1]. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التامين على الودائع البنكية.

[2]. بن طالبي فريد، **فعالية السياسة النقدية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، حالة الاقتصاد الجزائري (1970-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 199.

- يمكن للدولة أن تملك أسهما خاصة (أو نوعية) في المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس أموال خاصة والتي بموجبها لها الحق في أن تمثل في أجهزة المؤسسة، دون الحق في التصويت.
- تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تناول أسهم أو سندات مماثلة لمصرف أو لمؤسسة مالية يجب أن ترخص من طرف محافظ بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الصادر من قبل مجلس النقد والقرض.
- يعتبر كل تناول عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر.
- يرخص للمساهمين في المصارف والمؤسسات المالية برهن أوراقهم المالية.
- يخول لبنك الجزائر مهام إضافية زيادة على المهام التقليدية متمثلة في الحرص على استقرار الاسعار، باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، إعداد ميزان المدفوعات، ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وكذلك الغدارات المالية تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يحتاجها.
- زيادة على العمليات التقليدية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المذكورة في المادة 72 من الأمر 03-11 الخاص بالنقد والقرض يمكنها القيام كذلك بالعمليات التالية كالاستشارة، التسيير المالي والتجهيزات وتطويرها[1].
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز داخلي فعالة[2].
- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك.
- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير لسعر الصرف[3].

[1]. ميلود محمد كريم، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2]. سليمان ناصر آدم حديدي، **تأصيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور البنك الجزائر المحلية الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، العدد 02 جوان 2015، ص 15.

[3]. زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص 84.

الفرع الثاني: الأمر 10/17:

القانون 10/17 مؤرخ في 2017/10/11 يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/28 والمتعلق بالنقد، نشير في البداية أن هذا التشريع عدل وتمم الأمر 11/03 بإضافة المادة (45 مكرر) من خلال إجراء تعديلات تتعلق بالتمويل غير التقليدي.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداءا من دخول الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، شراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنقذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تغطي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة.
- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم[1].

[1]. قانون رقم 01/17 المؤرخ في 2017/10/11 الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة بتاريخ 2017/10/12.

خلاصة الفصل:

لقد كان للإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري في فترتي السبعينات و الثمانينات إيجابيات إلا أنها خلقت بعض المشاكل التي اضطرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار أجراء إصلاح آخر ممثل في قانون النقد و القرض الذي غير النظام المصرفي خاصة تغييرا جذريا و أدخل عليه تعديلات كثيرة,فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت قد أهملت من قبل.

إن أهم ما جاء به قانون النقد و القرض استقلالية البنك المركزي الجزائري و إعطاؤه كامل الصلاحيات ممثلا بمجلس النقد و القرض كمجلس إدارة و سلطة نقدية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد و القرض بعيدا عن ضغط أي جهة, وحدد أسسا جديدة للعلاقة بين البنك المركزي والحكومة بينه وبين الخزينة و جعلها علاقة تشاور و تبادل المعلومات وتنسيق فقط.

الفصل الثالث:

قياس مدى استقلالية بنك الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية الراهنة

تمهيد:

رغم إصلاحات الجهاز المصرفي المتعلقة بقانون البنك والقرض وقانون استقلالية البنوك، إلا أن قانون النقد والقروض 90-10 كان أول نص تشريعي يطالب بإعادة هيكلة كل النظام المصرفي الجزائري، وتجسدت في منح استقلالية تامة للبنك المركزي الجزائري وجعله يعمل على أنه مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بإضافة إلى تطور أداء بنك الجزائر عبر مختلف لأوامر وإدراجه لعنصر الاستقلالية وفق نموذج مقترح.

وسنحاول في هذا الفصل إجراء دراسة تطبيقية على بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والأمرين المعدلين له، واثر استقلالية بنك الجزائر على السياسة النقدية.

- **المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر.**
- **المبحث الثاني: واقع إستقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10:**
- **المبحث الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية.**

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر.

سنتطرق في هذا المبحث إلى بنك الجزائر، فالمطلب الأول سنتناول نشأة وتطور بنك الجزائر، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى تعريف بنك الجزائر من خلال القانون 90-10 وتعديلاته، أما في المطلب الأخير فسنتحدث عن هيكل بنك الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الجزائر.

إن أول مؤسسة مصرفية ظهرت في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا بالجزائر، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية 1848 ولكن سرعان ما ألغي بثورة 1848، لتظهر مؤسسة ثانية كانت تقتصر وظيفتها على الائتمان فقط، إلا أنها لم تنجح مؤسسة الخصم هذه بسبب قلة الودائع...وبهذا ظهرت ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر في 1851 برأسمال قدره هو 3 ملايين فرنك مقسمة على 6 آلاف سهم، قد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا (قرضا) وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية وقد مرّ البنك بأزمة شديدة في الفترة من سنة 1880 إلى سنة 1900 نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين الاستعمار الفرنسي، وبهذا نجد أن بنك الجزائر زوال نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وبنك إئتمان في آن واحد، وبعد نصف قرن من إنشائه بدأت وظيفته الثانية الائتمان تتقلص تدريجيا إلى أن تخصص بعد قرن من تأسيسه كبنك مركزي[1]. إذن فوظيفتيه هما كالتالي:

أولا: وظيفة الإصدار:

في البداية كان البنك ملتزما بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها والودائع عند الطلب، مما قيد حريته في الإصدار وقد لغي هذا الشرط وحل محله عام 1900 مبدأ أسقف الإصدار أي تحديد حد أقصى للإصدار دون تقيده بغطاء من أجل تحقيق المرونة في الإصدار من أجل تلبية حاجات الاقتصاد من النقود، أما بالنسبة لحق استبدال بالذهب فقد كانت الأوراق النقدية في البداية قابلة للاستبدال

[1]. بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 17-18.

بالذهب وفي عام 1870 أصبحت النقود الورقية إلزامية وتأكد ذلك عام 1914 وقد عاد حق الاستبدال بالذهب عام 1928 ولكنه ألغي مجددا في 1936.

ثانيا: وظيفة الائتمان:

كان بنك الجزائر مسؤولا عن إئتمان الحكومة (الإدارة الفرنسية) يقدم لها تسليفات بدون فائدة ويدير استثمار قسم من إيراداتها ويمسك حسابا جاريا للخزينة ويمنحها اعتماد غير محدود من أجل تحقيق مرونة الاستبدال بين العملتين الجزائرية والفرنسية[1].

وبعد حصول الجزائر على الاستقلال وجدت نفسها قد ورثت نظاما مصرفيا قائما على أساس ليبرالي وموجه لخدمة المصالح الفرنسية فيما كان التوجه في الجزائر المستقلة يتبع المنهج الاشتراكي المبني على نمط التسيير المخطط مركزيا والذي يتبنى مبادئ ورؤية مختلفة لدور مهام النظام البنكي في عملية التنمية بأبعادها المختلفة ويبعد الظاهرة النقدية عن دائرة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى عدم تجاوب بين نظام تسير وأهداف هذه المؤسسات ومتطلبات الاقتصاد الإشتراكي[2].

ومن أجل ذلك قامت الجزائر بتأسيس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 1962/12/13، كما تم إصدار الدينار الجزائر في 1964/04/10 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار الواحد وقد جاء إصدار الدينار الجزائري لأول مرة بعد حوالي سنتين من الاستقلال لوضع حد لهروب رؤوس الأموال، وقد كان عملة غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي في البداية وبعدها بدأت الجزائر تقطع علاقتها تدريجيا بالنظام الفرنسي، ومع نهاية الستينات من القرن الماضي لم تبقى أي علاقة بين الدينار والفرنك.

لهذا فقد أصبح البنك المركزي الجزائري يقوم بإصدار النقود وإدارة احتياطي القطع الأجنبية أي العملات الأجنبية ومراقبة عرض النقود والعقود الدولية المبرمة بين الجزائر والعالم الخارجي إضافة إلى مراقبة البنوك التجارية[3].

[1]. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 49-50-51.

[2]. خاطر طارق، **قوى التغير الإستراتيجية في المجال المصرفي وآثرها على أعمال البنوك، دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 118.

[3]. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام الطبعة الأولى، 2006، الجزائر، ص 264-265.

المطلب الثاني: تعريف بنك الجزائر.

يعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده (09-10-11-12) بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي الجزائري في علاقته مع الغير بنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع لأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".

يتألف رأس المال الأول للبنك من تخصيص تكتتبه الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون، وهو قابل للزيادة بإدماج الاحتياطات.

يتولى إدارة البنك المركزي بمرسوم من رئيس الدولة، ويتمتع البنك المركزي الجزائري بأهم الصلاحيات التي تتمتع بها البنوك المركزية فهو بنك الدولة وله سلطة مراقبة وتوزيع القروض[1].

المطلب الثالث: هيكل بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض.

يسير البنك المركزي الجزائري وفق قانون النقد والقرض جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض وسنتطرق لكل منهما فيما يلي:

أولا: المحافظ وبذاته:

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة لتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسة أيضا، ويكون ذلك في حالتين فقط، العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك.

[1]. المادة رقم 09 إلى 11 من الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003.

وتتخلص المهام الرئيسية للمحافظ ونوابه في الآتي:

- إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى...)
- تستشير الحكومة البنك المركزي في المسائل التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.
- تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية.
- مستشار الحكومة في كافة المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

ثانيا: مجلس النقد والقرض:

ويعد هذا المجلس ركيزة أساسية جاء بها قانون النقد والقرض حيث أوكله هذا الأخير العديد من المهام والسلطات الواسعة ولعل من أبرزها: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفته السلطة النقدية في البلاد.

ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسيا.
- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة ا يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضروريات.

كما يتمتع المجلس بعدة امتيازات وصلاحيات منها:

- باعتباره مجلس إدارة البنك يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.
- باعتباره سلطة نقدية، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها) كما يحدد قواعد الحد في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن،

وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بإصدار النقد وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها وهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والفرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال، بإضافة شبكاتها في تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية كما يضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر [1].

[1]. دليلة عامر، **تقييم دور البنك المركزي في لجة التضخم، دراسة حالة الجزائر، خلال الفترة من 2009 إلى 2014**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015، ص 51-52.

المبحث الثاني: واقع إستقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10:

لقد أعاد قانون 90-10 الاعتبار لبنك الجزائر ومنح لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول والأخير على رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وبهدف معرفة ما مدى استقلال السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، لذلك سنقوم بقياس درجة إستقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض وكذا الأوامر المعدلة له.

المطلب الأول: قياس إستقلالية بنك الجزائر حسب القانون 10/90.

لنتمكن من معرفة مدى إستقلالية بنك الجزائر حيب قانون 10/90 يجب أن نعتمد على نموذج cukierman لحسابها، وهذا النموذج أ يعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ولكن بشكل نسبي.

أ. **المحافظ: الوزن النسبي له (0.2)**[1].:

- **فترة الوظيفة:** 6 سنوات (حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض) ومنه فدرجة الترتيب تساوي 0.75.
- **الجهة التي تعين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية (المادة 20 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.
- **الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83.
- **هل يقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ما عدا محافظ البنك المركزي (حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيب تساوي 100.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي: درجة استقلالية المحافظ: 0.2x(0.25x1+0.25x0.83+0.25x0.00+0.25x0.75) =0.129.

[1]. جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية**، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005، ص 60.

وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فوض حدود إقراض الحكومة) ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

ب. صياغة السياسة النقدية : الوزن النسبي (0.15)[1]:

- **الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية:** حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط ومنه درجة الترتيب تساوي : 0.33.
- **حل التنازع:** حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف ومنه درجة الترتيب تساوي 100.
- **دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية = (0.00x0.33+1.00+0.33x0.33) x 0.15 = 0.0665.

ث. أهداف البنك المركزي: الوزن (0.15):

الأهداف التي يسعى إليها البنك المركزي حسب نص المادة 44 من أحكام قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض – أهداف تدعم الاستقرار النقدي واستقرار قيمة العملة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.66.

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها : 0.09=0.15x0.66.

ج. حدود الإقراض الحكومي، الوزن النسبي له (0.50):

- **التسليف غير المورق:** حسب قانون 90-10 فإن التسليف مسموح بحدود مرنة وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.33.
- **إقراض توريقي:** حسب قانون 90-10 فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

[1]. جدايني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

- **شروط الاقتراض:** حسب قانون 90-10 فإنه متفق عليها بين المصرف والسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.33.
- **المقترضون المحتملون من البنك المركزي:** حسب قانون 90-10 فإن المقترضون المحتملون من البنك المركزي الحكومة المركزية فقط ومنه درجة الترتيب تساوي :100.
- **حدود إقراض البنك المركزي:** حسب قانون 90-10 فإن استحقاق القرض خلال سنة وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0.67.
- **أسعار الفائدة على القروض** : حسب قانون 90-10 فإنها غير مذكورة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي:0.50.
- **المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة:** حسب قانون 90-10 فانه غير مسموح له وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي 0.00 درجة الاستقلالية لعنصر حدود الإقراض الحكومي = 0.28175.

ويمكن اختصار النتائج السابقة في الجدول التالي:

جدول رقم 01: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 90-10:

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	.02	0.129
1.فترة الوظيفة		1.00
2.تعيين المحافظ.		0.00
3.الرفض أو الطرد		0.83
4.هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.065
1.من يصوغ السياسة النقدية.		0.33
2.من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.		1.00
3.دور المصرف في إعداد الموازنة.		0.00
الأهداف	0.15	0.09
الحدود على الاقتراض	0.50	0.28175
1.التسليف غير المورق.	0.15	0.33
2.التسليف المورق.	0.10	0.67
3.شروط الإقراض.	0.10	0.33
4.المقترضون المحتملون من المصرف.	0.05	1.00
5.حدود إقراض المصرف.	0.025	0.33
6.استحقاق القرض.	0.025	0.67
7.أسعار الفائدة على القروض.	0.025	0.50
8.المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية...	1	0.56725

المصدر من إعداد الطالبتان.

نستنتج من الجدول أعلاه أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض هي 0.56725

المطلب الثاني: قياس إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 01/01.

لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01 نعتمد على النموذج السابق[1]:

أ. **المحافظ: الوزن النسبي له (0.2):**

- **فترة الوظيفية:** غيروا رد ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.
- الجهة التي تعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.
- **الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83
- **هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** لا يسمح له بشغل مناصب عمل أخرى ما عدا محافظ البنك المركزي ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة للمحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ = (0.00 × 0.25 + 0.00 × 0.25 + 1 × 0.25 + 083 × 0.25) × 0.2 = 0.0315

ب. **صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0.15).**

- **الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية:** حسب الأمر 01/01 فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33.
- **حل التنازع:** حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف ومنه درجة الترتيب تساوي 100.
- **دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية = (0.33 × 0.33 + 1 × 0.33 + 0 × 0.33) × 0.15 = 0.0665.

[1]. جدايني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ح. أهداف البنك المركزي: الوزن (0.15)[1]:

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي واستقرار العملة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.60.

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: $0.60 \times 0.15 = 0.09$

خ. حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي (0.50):

- **التسليف غير المورق:** حسب قانون 90-10 فإن التسليف مسموح بحدود غير صارمة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.33.
- **إقراض توريقي:** حسب قانون 90-10 فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وبالتالي درجة الترتيب تساوي 0.67
- **شروط الاقتراض:** حسب قانون 90-10 فإنه متفق عليها بين المصرف والسلطة التنفيذية وبالتالي درجة الترتيبة تساوي 0.33.
- **المقترضون المحتملون من البنك المركزي:** حسب قانون 90-10 فإن المقترضون المحتملون من البنك المركزي الحكومة المركزية فقط، ومنه درجة الترتيبة تساوي 100.
- **حدود إقراض البنك المركزي:** حسب قانون 90-10 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.33
- **استحقاق القرض:** حسب القانون 90-10 فإن استحقاق القرض خلال سنة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.67.
- **أسعار الفائدة على القروض:** حسب القانون 90-10 فإنها غير مذكورة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.50.
- **المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة:** حسب قانون 90-10 فإنه مسموح له، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.00.

[1]. جدايني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص 65.

درجة الترتيبة لحدود الإقراض الحكومي: 0.28175.

الجدول الموالي يوضح درجة الاستقلالية لبنك الجزائر وفق الأمر 01/01.

الجدول رقم (02): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	.02	0.0915
1.فترة الوظيفة		0.00
2.تعيين المحافظ.		0.00
3.الرفض أو الطرد		0.83
4.هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.0665
1.من يصوغ السياسة النقدية.		0.33
2.من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.		1.00
3.دور المصرف في إعداد الموازنة.		0.00
الأهداف البنك المركزي	0.15	0.09
الحدود على الاقتراض	0.50	0.237
1.التسليف غير المورق.	0.15	0.33
2.التسليف المورق.	0.10	0.67
3.شروط الإقراض.	0.10	0.33
4.المقترضون المحتملون من المصرف.	0.05	1.00
5.حدود إقراض المصرف.	0.025	0.33
6.استحقاق القرض.	0.025	0.67
7.أسعار الفائدة على القروض.	0.025	0.50
8.المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية...	1	0.56725

المصدر من إعداد الطالبتان.

بإجراء مقارنة بسيطة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون 90-01 والأمر 01/01 نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01 قد تراجعت حيث أصبحت 0.52975 ونبرر هذا الانخفاض في درجة الاستقلالية بإلغاء مدة المحافظ ونوابه.

في المحصلة يظهر أن إقدام السلطات النقدية على تعديل القانون 90-10 بالأمر رقم 01/01، أدى تراجع الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

المطلب الثالث: قياس استقلالية البنك الجزائر حسب الأمر 03-11.

باستعمال النموذج السابق الذكر، يمكننا قياس درجة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11 يجب أن تستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية لدقة كبيرة، ويمكن استعمالها على النحو التالي[1]:

أ. **المحافظ: الوزن النسبي له (0.2):**

- **فترة الوظيفة:** غير منصوص عليها ومن درجة الترتيبة تساوي 0.00.
- **تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 13 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.
- **الرفض أو الطرد المحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 16 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.83.
- **هل تقلد المحافظ وظائف أخرى فهي الحكومة:** لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو حكومية (حسب المادة 14 من الأمر 03-11) ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.

[1]. جدايني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

$$0.0915 = 0.2 \times (0.25 \times 0.83 + 0.25 \times 0.00 + 0.25 \times 0.00$$

- **درجة الاستقلالية:** وما يمكن ملاحظة أن درجة الاستقلالية قد ضاعفت ونقصت في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض مقارنة بالقانون 90-10 وهذا في المعيار الأول المتعلق بالمحافظ، وهو معيار يشير إلى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، ولكن هذا لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية، وبالتالي يجب حساب باقي المؤشرات لصياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي فرض حدود على إقراض الحكومة.

ب. سابغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0.15):

- **من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية:** اعتمادا على نص المادة 36 والمادة 62 الفقرة "ج" من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن البنك المركزي هو الوحيد المخول له صلاحية إعدام لسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 1.00.
- **من له الكلمة الأخيرة في حل التفاوض:** طبقا لأحكام المادة 63 الفقرة "د" من الأمر 03-11 فإن البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار حتى وإن منح الوزير المالية حق الطعن، إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرض الحكومة، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 90-10 ما عدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.
- **دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هو الأمر غير منصوص عليه في الأمر 03-11 كما هو الشأن بالنسبة للقانون 90-10 وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.

ومنه يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

$$.0.099 = 0.15 \times (0.3 \times 0.00 + 0.33 \times 1.00 + 0.33 \times 1.00)$$

ج. أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي له (0.15):

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهداف تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة وذا طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11 ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.60 وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي عديدة ومتنوعة وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية.

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: 0.60 × 0.15 = 0.09.

حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له (0.5)[1]:

- **الإقراض غير مورق:** مسموح به في حدود مرنة حسب نص المادة 46 الفترة أ من الامر 03-11، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.33.
- **الإقراض التورقي:** مسموح به في حدود صارمة، حسب نص المادة 47 من الامر 03-11 ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.67.
- **شروط الإقراض:** تكون حسب إتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين ب + د ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.33.
- **الجهة المقترضة:** هي الحكومة المركزية حسبما تنص المادة 46 ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.
- **حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة أو منه درجة الترتيبة تساوي 0.33.
- **مدة القرض واستحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وبالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة أو منه درجة الترتيبة تساوي 1.00
- **حدود أسعار الفائدة:** هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1% حسب نص المادة 46 من الأمر، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.50.
- **إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية:** في البورصة: حسب المادة 40 من الأمر 11/03 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.00

[1]. جدايني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي: درجة الاستقلالية: (0.33×0.15) +
(0.67×0.1) + (0.33×0.1) + (1.00×0.05) + (0.33×0.025) +
(1.00×0.025) + (05×0.025) + (0.00×0.025) = 0.245

ويمكن تلخيص مما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 03-11 في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 03-11.

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	.02	0.0915
1.فترة الوظيفة		0.00
2.تعيين المحافظ.		0.00
3.الرفض أو الطرد		0.83
4.هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة.		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.099
1.من يصوغ السياسة النقدية.		1.00
2.من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.		1.00
3.دور المصرف في إعداد الموازنة.		0.00
الأهداف البنك المركزي	0.15	0.09
الحدود على الاقتراض	0.50	0.245
1.التسليف غير المورق.	0.15	0.33
2.التسليف المورق.	0.10	0.67
3.شروط الإقراض.	0.10	0.33
4.المقترضون المحتملون من المصرف.	0.05	1.00
5.حدود إقراض المصرف.	0.025	0.33
6.استحقاق القرض.	0.025	0.67
7.أسعار الفائدة على القروض.	0.025	0.50
8.المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة.	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية...	1	0.5255

المصدر من إعداد الطالبتان.

نلاحظ أن درجة استقلالية بنك الجزائر قد ارتفعت وفقا للأمر 11/03 بالمقارنة بالأمر 01/01 وقد بلغت 0.5255

استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد وأهم تعديلاته: فيما يلي سوف نقوم باستعراض مختلف مستويات استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون 10/90 والأمرين 01/01 و 11/03.

الجدول رقم (04): درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له.

القوانين والأوامر	درجة الاستقلالية
10 – 90	**0.56725**
01 – 01	**0.485**
11 – 03	**0.5255**

المصدر من إعداد الطالبتان.

إذا قمنا بمقارنة بين مختلف نسب الاستقلالية الموضحة في الجدول رقم 04 نستنتج أن الاستقلالية حققت درجة كبيرة وفقا لقانون النقد والقرض ومن ثم الأمر 11/03 وفي الأخير الأمر 01/01، فقد تقلصت درجة الاستقلالية منذ صدور الأمران المعدلان لقانون النقد والقرض.

المبحث الثالث: أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية.

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم وسائل السياسة الاقتصادية التي يناط بالبنك المركزي تنفيذها لتحقيق أهداف محددة، حيث يتبنى البنك المركزي خلالها إستراتيجية تبدأ باختيار أداة من أدوات السياسة النقدية ثم الهدف الأولي فالوسيط إلى الهدف النهائي وهذا ما سنتطرق غليه.

المطلب الأول: هدف النمو الاقتصادي وهدف استقرار الأسعار.

الفرع الأول: هدف النمو الاقتصادي:

لقد شهد الاقتصاد الكلي صدمات خارجية أدت إلى ظهور ثغرات اقتصادية ليعود الاستقرار النقدي والمالي بداية من سنة 2000 بتطبيق برنامج الإنعاش والنمو الاقتصادي، إلا أنه ورغم هذه الإصلاحات نجد أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي سجل تراجعا مقارنة مع السنوات السابقة قدر بـ 2.2% رغم تحسس أسعر المحروقات وكذا الأداء الفلاحي، واستمر في الارتفاع ليصل سنة 2007 إلى نسبة 3% نتيجة الاستثمارات الضخمة حسب ما شهده قطاع خارج المحروقات من ارتفاع ملحوظ خصوصا قطاعي البناء و الأشغال العمومية والفلاحة على التوالي، كما سجل نهاية 2012، ارتفاع طفيف بنسبة 3.3% وهذا راجع إلى النتائج الإيجابية لقطاع خارج المحروقات ليصل في سنة 2014 إلى نسبة 3.63% الذي يقابله انخفاض في أسعار البترول غير أن ذلك لم يؤثر عليه لأن هذا الارتفاع يعود أساسا إلى تطور في حصيلة القطاعات الأخرى[1].

الفرع الثاني: هدف استقرار الأسعار.

يعتبر تحقيق الاستقرار الهدف النهائي للسياسة النقدية في الجزائر والذي يتم من خلال استقرار الأسعار باعتباره زيادة تدريجية لمؤشر أسعار الاستهلاك والملاحظ على معدلات التضخم في الجزائر أنها متذبذبة وذلك حسب الوضعية الاقتصادية السائدة وكذا تأثره بعدة أسباب مؤسساتية هيكلية ونقدية لكن باستطاعة السياسة النقدية معالجة الأسباب الأخيرة مباشرة والأسباب الأخرى بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على حجم

[1]. بولصنام يمينة، بخارس بشرى، **دور استقلالية البنك المركزي الجزائري في تحقيق أهداف السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر من 1990إلى 2014**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة يحي فارس بالمدية، 2016-2017، ص 99.

القروض في الاقتصاد، والملاحظ أن هناك انخفاض في معدلات التضخم خلال فترة تطبيق برنامج الإصلاح كتحرير الأسعار، رفع الأسعار الفائدة، تقليص نمو الكتلة النقدية والتخلي عن الإصدار النقدي في تمويل العجز الميزانية، تمت هذه الإجراءات في إطار السياسة نقدية انكماشية للتحكم في حجم الطلب الكلي وبالتالي الحد من الطلب على النقد من قبل الأعوان الاقتصاديين.

المطلب الثاني: هدف التشغيل وهدف التوازن الخارجي.

الفرع الأول: هدف التشغيل.

نتيجة للسياسة التوسعية المطبقة خلال سنة 2000 عرفت معدلات البطالة انخفاض متواصل من هذه السنة حتى 2013 29.8% إلى أقل من 10% الأمر الذي ينعكس إيجابا على الطلب الكلي، لاستثمار والعمالة، والتي تزامنت مع بدأ تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي، وهذا الانخفاض المسجل في معدلات البطالة نتيجة للجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية من خلال وضع مجموعة من الأجهزة التشغيل الشباب كالصندوق الوطني للتامين ضد البطالة، إضافة إلى ذلك تم إنعاش الاستثمارات العمومية والخاصة عن طريق كل من البرنامج الوصفي للتنمية الفلاحية والريفية برنامجي الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو والوكالة الوطنية للاستثمارات[1].

الفرع الثاني: هدف التوازن الخارجي:

يتم من خلال تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وكذا تحقيق استقرار في أسعار الصرف ومن الأهداف التي تنص عليها القانون 90-10 إذ يرتبط ميزان المدفوعات بالصادرات من المحروقات أي هو رهينة أسعار المحروقات في السوق العالمية، أما استقرار سعر الصرف فيبقى على عاتق بنك الجزائر من خلال استقرار في سعر الصرف الحقيقي، أن وضع ميزان المدفوعات يبقى رهينة أسعار المحروقات في السوق العالمية مما يعرض الاقتصاد الوطني للصدمات الخارجية، وقد سجل وضع ميزان المدفوعات فائضا خلال سنة 2000 حيث قدرت بـ 7.6 مليار دج ليستقر عند مستواه في نفس السنة، أما سعر الصرف فهو يتميز أيضا بالاستقرار مع تسجيل تحسن ملموس للعملة الوطنية مقابل الدولار مع نهاية 2003 إلى 2008، حيث كان السعر الاسمي للدينار يقدر بـ 76.8 دينار في سنة 2003، واستمر في حدود هذه القيمة لمدة 4 سنوات إلى غاية 2006

[1]. بولصنام يمينة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

وفي نهاية 2009 سجلت قيمة العملة انخفاضا يقدر بـ 12.8% وهذا الاستقرار يعكس التحكم الأفضل في المتغيرات سعر الصرف مقابل الدولار باعتباره العملة الأساسية لتبادلات الجزائر، وقدرت نسبة الاحتياطي الإجباري سنة 2014 بـ 12%.

خلاصة الفصل:

إن أهم ماجاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية إستقلالية بنك الجزائروإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد و القرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة,وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائرو الحكومة , بينما أدى صدور الأمر 01/01 إلى خفض درجة إستقلالية السلطة النقدية نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ و نوابه مما أدى إلى تراجع سلطاته و بالتالي زيادة تدخل وزيرالمالية في صلاحيات المحافظ , لكن الأمر 11/03عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر, وبصفة عامة أعطى قانون النقد و القرض والاوامر المعدلة له درجة إستقلالية معتبرة لبنك الجزائر.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر موضوع استقلالية البنك المركزي من اهم المواضيع المطروحة في السنوات الاخيرة؛و يحمل في طياته العديد من الصراعات والتناقضات وهو لا يقتصر فقط على الدول المتقدمة بل زحف نحو الدول النامية و الانتقالية لينتشر في مختلف اقطار المعمورة؛إلا انه اتخذ الطابع المحلي و الداخلي ليعكس طبيعة الظروف السائدة داخل كل دولة؛خاصة السياسية و الاقتصادية منها.

ففي الجزائر لا يمكن الحديث عن استقلالية البنك المركزي إلا بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990؛حيث منح استقلال عضوي ووظيفي و تنظيمي يماثل ماهر ساري في الدول المتقدمة ذات المستوى العالي في هذا المجال مما جعل للسلطة النقدية مصداقية واضحة على مسار السياسة النقدية، وفي الحقيقة لا يعاب على هذا القانون,لكن يعاب على طريقة فهم و تطبيق أحكامه.

و نتيجة لسوء استخدام هذه الصلاحيات من خلال نقص فعالية المسيرين و ضعف إشراف هيئات اتخاذ القرار و المراقبة بالبنك المركزي جعل السلطة النقدية تعيد النظر في حدود استقلالية بنك الجزائر في سنة 2001 بموجب الأمر 01/ 01 المعدل و المتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض من خلال تخفيض مستوى الاستقلال العضوي و سيطرتها على أغلبية أعضاء مجلس النقد و القرض الذي يعتبر القلب النابض للسلطة النقدية و كإجراء أخير أفرزته الفضائح المالية؛ صدر الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض ليضع حدودا واضحة المعالم لاستقلالية بنك الجزائر في المجال العضوي و التنظيمي إلى جانب تعزيز صلاحيات بنك الجزائر من خلال الوظائف و المهام و الأهداف المنوطة إليه .

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: صحيحة فهدف البنك المركزي المحافظة على الاستقرار النقدي بشكل عام والاستقرار في المستوى العام للأسعار بشكل خاص

الفرضية الثانية: صحيحة أهم ما جاء به قانون نقد وقرض وتعديلاته هو قضية استقلالية بنك الجزائر وإعطائه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض، كما قام بتحديد أسس جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة.

الفرضية الثالث: غير صحيحة إذ يعد بنك الجزائر مستقر نسبيا ولا يأثر كليا في تحقيق أهداف السياسة النقدية (يؤثر جزئيا) سواء من خلال استهدافه للتضخم أو نمو أو هدف تحقيق استقرار الأسعار.

استنتاجات الدراسة:

- **نتائج العامة:**

بعد استعراض مختلف جوانب البحث ومن خلال دراسة الفصول، تم الوصول الى النتائج التالية:

-حتى يبلغ البنك المركزي الأهداف المرجوة لابد من توفر ظروف مناسبة و ضوابط أساسية لكي يصبح أكثر نجاعة و فعالية في تحقيقها.

-دفع الاهتمام بموضوع استقلالية البنك المركزي ؛ بالباحثين إلى محاولة تعريف الاستقلالية و درجتها وكيفية التأكد من وجودها؛ و استخدموا مؤشرات عديدة.

-يعود الفضل الى كل ما تم تحقيقه الى صرامة السياسة النقدية التي اثبتت مصداقيتها و شفافيتها(التقارير السنوية) وذلك بالاعتماد على استقلالية السلطة النقدية.

الاقتراحات:

1-تعزيز استقلالية البنك الجزائري من خلال نصوص قانونية جديدة ؛ بعيدا عن عمليات التعديل و ذلك بعد التأكد من وجود ثغرات قانونية في القانون الاساسي 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

2-ضرورة تحديد مدة عهدة المحافظ و نوابه و التركيز علبها لما لهذا العنصر من اهمية تنعكس على اداء السياسة النقدية في الجزائر لما يخدم كل الاهداف النهائية للسلطة النقدية.

3-إضفاء طابع الثبات و الاستقرار الى جانب المرونة على التشريع المصرفي وجعله يتماشى و مبادئ اقتصاد السوق و المنافسة العادلة.

أفاق الدراسة:

تبين لنا من خلال الدراسة ان هناك جوانب عديدة تستحق الدراسة و البحث وان تكون عناوين لمواضيع جديدة:

-دور استقلالية البنك المركزي في التأثير على السياسة النقدية.

-استقلالية البنك المركزي وعلاقتها بسعر الصرف.

-استقلالية بنك الجزائر بين التأييد و المعارضة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أسمامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، 2005.
2. بن صلاح الصالحي، **دور البنك المركزي في المالية الدولية**، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 2.
3. تشام فاروق، **مداخلة أهمية الإصلاحات المصرفية المالية في تحسين أداء الاقتصاد**، جامعة وهران.
4. حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع.
5. حسين محمد سمحان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2011.
6. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الجزائر، 2013.
7. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعية الجديدة، إسكندرية، 2007،
8. زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2003.
9. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام الطبعة الأولى، 2006، الجزائر، ص 264-265.
10. الشات العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.
13. الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.
14. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007.

15. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية.
16. عبد الهادي سريفي، **اقتصاديات النقود والبنوك، القاهرة**، دار النهضة العربية، 1980م.
17. علي كنعان، **النقود والصرفية والسياسة النقدية**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014،
18. فلاح حسن الحسيني، **مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، 2008،.
19. محمود حمد محمود عبد الرزاق، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.
20. محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 188.
21. مصطفى الشذي شيحة، **النقود والمصاريف والائتمان**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.

الرسائل والأطروحات:

1. إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2011.
2. بن طالبي فريد، **فعالية السياسة النقدية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، حالة الاقتصاد الجزائري (1970-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
3. بن عبد الفتاح دحمان، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي**، دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة الاقتصاد، جامعة الجزائر، أفريل 2004.
4. بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996-1997.
5. بولصنام يمينة، بخارس بشرى، **دور استقلالية البنك المركزي الجزائري في تحقيق أهداف السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر من 1990إلى 2014**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة يحي فارس بالمدية، 2016-2017.

6. جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية**، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة حسبية بن بوعلي، شلف، 2005.

7. خاطر طارق، **قوى التغير الإستراتيجية في المجال المصرفي وآثرها على أعمال البنوك، دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

8. دليلة عامر، **تقييم دور البنك المركزي في لجة التضخم، دراسة حالة الجزائر، خلال الفترة من 2009 إلى 2014**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015.

9. زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصرفية الشاملة**، دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

10. زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

11. سنوسي علي، **مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في قياس ندوة بنكية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

12. شمول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

13. العايب أمال، **البنك المركزي ودوره في استقرار سعر الصرف**، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015.

14. عبد المجيد فذي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، حالة نظام الضريبي الجزائري 88-1995** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

15. علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2006.

16. علي حمزة، **فعالية السياسة النقدية والمالية في ظل المصالحات الاقتصادية بالجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
17. عيسى الزاوي، **أثر المصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر**، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
18. معيزي قويدر، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي**، حالة الجزائر، 1990-2006، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.
19. ميلود محمد كريم، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.
20. نوفل سمايلي، **إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2004.
21. هند رين حسن حسين، **استقلالية البنك المركزي العراقي ودورها في الحد من التضخم**، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 38، مجلية كلية بغداد.

الملتقيات والمؤتمرات:

1. عزوز علي، **قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة**، مداخلة في إطار المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 11 -12 مارس 2008..

المجلات والأبحاث:

1. الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، العدد 04، 2004.
2. خلف محمد حمد الجيوري، **دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي قم 56**، جامعة تكريت، 2004.
3. سليمان ناصر آدم حديدي، **تأصيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور البنك الجزائر المحلبة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، العدد 02 جوان 2015.
4. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007 .

5. علي توفيق الصادف، نبيل عبد الوهاب لطيفة، **السياسات النقدية في الدول العربية**، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل العدد الثاني من 1996/05/04 أوظبي.

القوانين والأوامر:

1. قانون النقد والقرض رقم 10.90 المؤرخ في 1990/04/14 الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.
2. قانون رقم 01/17 المؤرخ في 2017/10/11 الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة بتاريخ 2017/10/12.
3. مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق لـ 30 أفريل سنة 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.
4. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التامين على الودائع البنكية.
5. بمقتضى قانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962/12/13 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد القانون الأساسي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdel krim sadeg, le sytéme bancaire algeriem, la nouveve reglementation, sans maison d'édition 1995 p 42.
2. Derder Nacera, le role du systéme bancaire algeriene dans le financent de l'ecnomie, thèse de magister, option finance 1999-2000, p ;20.
3. Loi N°64-227 du 10 Aout 1964 portant création et bixant les statuts de la caise National d'épargne et de prévoyance.
4. Rossignoli Bruno : le systéme bancaire de l'Algérie OP cit p 142.